الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

الفرع الأول

العمادة

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي والتوجه نحو الشرطة المجتمعية

"تقرير حول اعمال التدريب في شعبة العلاقات العامة في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

المدة الزمنية من 2018/10/1 وحتى 2019/1/28

أعدَ لنيل شهادة الماستر المهني في الحقوق

قسم التخطيط والإدارة العامة

اعداد الطالب : راجح محمود علّود

لجنة المناقشة

الدكتور حسان الأشمر	**الأستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدكتور خليل غزاوي	**أستاذ مساعد**	**عضواً**
الدكتور عصام مبارك	**أستاذ مساعد**	**عضواً**

2019

المقدمة

1.تعريف موضوع التقرير

يعتبر مفهوم الشرطة المجتمعية مفهوماً حديثاً نسبيا ويرمي الى اندماج الشرطة في المجتمع والعمل من خلاله بإسلوب يتجه الى تطوير العمل التقليدي الذي يرتكز على منع الجريمة واكتشافها والقبض على المجرمين وتقديمهم للمحاكمة والحفاظ على الارواح والممتلكات وحفظ الامن العام،فهو دور تقليدي تقوم به بمفردها كعمل اساس.

فقد كان الامن ولا يزال العصب الاساس في بناء المجتمعات،فهو الاداة لتوفير الاستقرار للمجتمع والسلطة،وتهيئة الظروف الملائمة لتحقيق التنمية والتقدم الاقتصادي والمحافظة على الحقوق والحريات للأفراد والمجتمع، هو هدف اجمعت عليه معظم الدول على اعتباره انه الوسيلة الاساس لتوفير الاستقرار والسلطة وبالتالي تحقيق التقدم والتنمية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

وكان الامن هاجس الامم منذ نشأتها[1] ولتأمينه كان لا بد من أجهزة و أدوات. من هنا كانت فكرة نشوء الشرطة، وهي فكرة قديمة برّر نشوءها معظم الفلاسفة والمفكرين أمثال ميكيافيللي وبودان وروسو وغيرهم... على انها اداة بايدي الحكام من اجل ديمومة السلطة السياسية واستمرارية وحدة الدولة ولادارة شؤون الناس ورعاية مصالحهم وتأمين امنهم.فكانت الحاجة الى جهاز يفرض الامن والاستقرار ويحافظ على هيبة الدولة ويحل النزاعات ،فأنشئ جهاز سمي بالشرطة وقد اتخذ عدة تسميات في دول مختلفة، كالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي في لبنان،حيث نصت المادة الاولى من القانون رقم 90\17 الصادر بتاريخ 9-6-1990(قانون تنظيم قوى الامن الداخلي) على ان قوى الامن الداخلي هي قوة عامة مسلحة تشمل صلاحياتها جميع الاراضي اللبنانية والمياه والاجواء الاقليمية التابعة لها.

ان مفهوم الشرطة المجتمعية او شرطة المجتمع يعني مشاركة المجتمع في العمل الامني بهدف منع الجريمة والحد منها، بحيث تكون هناك مشاركة فعالة بين المواطنين والشرطة النظامية لصون امن المجتمع في مختلف المجالات وللشرطة في هذا المعنى عنصران يتساويان في الاهمية.

[1]- د.مصطفى العوجي، الامن الإجتماعي، مؤسسة نوفل، بيروت، 1983، ص 7.

العنصر الاول:الشراكة المجتمعية[1] المبنية على الثقة والتواصل وتبادل المعلومات.

العنصر الثاني: حل المشكلات في اماكن محددة جغرافياً.

2. أهمية التقرير

لهذا التقرير اهمية كبيرة نظرا لحداثة مفهوم الشرطة المجتمعية، حيث بدأ تطبيقه بداية في الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا ثم بعد ذلك بدأت بعض الدول العربية اعتماد هذا المفهوم الجديد في العلاقة بين الشرطة والمجتمع، كالإمارات العربية المتحدة وخاصة شرطة امارة دبي، وذلك بسبب التقدم التقني والتكنولوجي اللذين اسهما الى حد كبير في تطور الجريمة واساليبها وأدواتها مما استوجب تطورا في وسائل مكافحتها والحد من زيادة معدلاتها وأثارها بحيث اصبح الشرطي والمجرم يتسابقان في نفس المضمار ولكن بهدفين مختلفين، فالمجرم يلجأ الى كافة الوسائل لتنفيذ جريمته والبقاء بعيدا عن الشبهة والملاحقة، الشرطي يستعين بكافة الوسائل المتاحة لديه والاعتماد على الكفاءة والتدريب والتجهيز والخبرات المتاحة لديه،لكن بالدرجة الاولى على القانون الذي منحه سلطات وصلاحيات ليحول دون وقوع الجريمة.

فهذه الاهمية دفعت قوى الامن الداخلي منذ العام 2006 الى اعداد الدراسات ووضع الخطط الاستراتيجية من اجل البدأ بالتوجه نحو الشرطة المجتمعية وتطبيق هذا المفهوم،حيث بدأ فعليا كخطوة اولى في فصيلة رأس بيروت في العام 2013

من المسلم به في عصرنا الراهن ان نجاح مؤسسات الشرطة[2] لا يحتاج الى وسائل علمية وتقنية فقط،بل يحتاج ايضا الى علاقات اجتماعية ولمسات انسانية عند التصدي لحل المشكلات والفصل في النزاعات وايضا الى تعاون وثيق بين مؤسسات الشرطة ومؤسسات التعليم العالي والمدارس والجامعات ليتم الأخذ بهذه التجربة كمادة تعليمية في حال ثبت نجاحها وحققت النتائج المرجوة. هذا ما حصل فعليا مع شرطة دبي ضمن برنامج بعنوان (برنامج شرطة دبي للتربية الامنية لطلبة المدارس)، كما

[1] اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،مركز الدراسات والابحاث الامنية ،الرياض،ص1422،9هـ_2001م

[2] البند السادس من وثائق المؤتمر الثامن والعشرين لقادة الشرطة العرب،تونس ،من 4 الى 16 -10-2014

وجدت الاجهزة الامنية نفسها امام تحديات حقيقية لا يمكن التعامل معها بمنطق العصا مهما أوتيت من القوة والامكانيات والتجهيزات.

لذلك بدأ البحث عن الحل البديل من قبل المؤسسات الامنية والاجتماعية المعنية مباشرة بحفظ الامن بحيث اصبحت الابحاث والدراسات والتجارب العلمية والعملية تعتمد على انماط جديدة تمكنها من حفظ الامن والاستقرار ومكافحة الجريمة والحفاظ على الحريات. فكانت نتيجة هذه التجارب والابحاث والتجارب ابتكار فلسفة امنية جديدة عرفت بالشرطة المجتمعية.

3. أسباب اختيار الموضوع

ان دراسة مؤسسة قوى الامن الداخلي والاطلاع على هيكليتها الادارية والتنظيمية وطبيعة عملها ضمن الصلاحيات التي منحها اياها القانون ومدى تطبيقها والتزامها بمبادئ الشرطة المجتمعية في ظل غياب نص تشريعي حول اعتماد مفهوم الشرطة المجتمعية وتطبيقه يتوافق مع علم التخطيط والادارة وخاصة في بلد غني بالتنوع والعادات والتقاليد والانتماءات كلبنان. من الاسباب التي دفعتنا ايضا الى اختيار هذا الموضوع هو ندرة الابحاث والدراسات حول مفهوم الشرطة المجتمعية، ويبقى السبب الرئيسي والاهم لاختيار هذا الموضوع هو ما عملت عليه الدول المتطورة على الصعيد الامني الى تحديث للقوانين الوضعية ولا سيما تلك المتعلقة بالامن والحريات العامة والتخلي عن زمن التقوقع والانعزال الى زمن انفتاح المجتمعات على بعضها بحكم العولمة، حيث تم تجاوز الحدود واختصار المسافات عبر تطور وسائل النقل والاتصال، أدى ذلك الى تطور الجريمة واساليب المجرمين وارتفعت معدلات الجريمة داخل المجتمعات وخارجها، واهم هذه الجرائم (القتل–السرقة–السلب–النشل–ترويج المخدرات وتهريبها–تجارة البشر–استغلال الاطفال –تجارة الاعضاء البشرية–تبيض الاموال–الابتزاز الجنسي والالكتروني عبر الانترنت–العنف الاسري) وايضا الترويج للمعتقدات الدينية المتطرفة الذي ولد الارهاب.

4. المؤسسة محل التدريب

حيث ان الشرطة المجتمعية تعني الشرطة والمجتمع وسبل التعاون بينهما من اجل مكافحة الجريمة خاصة بعد تطور وتعدد اساليب الجريمة بفعل التقدم والتطور التكنولوجي.لذلك من الطبيعي ان تكون المؤسسة محل التدريب مؤسسة قوى الامن الداخلي، التي هي المؤسسة الامنية الاكثر

تواصلا مع المواطنين بحكم الصلاحيات التي منحها اياها القانون،حيث كان التدريب لمدة شهرين في شعبة العلاقات العامة في قوى الامن الداخلي.

5. أهمية الموضوع

يعتبر لبنان من الدول التي ما زالت تعتمد نهج الشرطة بمفهومها التقليدي كذلك الدول العربية بغالبيتها، لذلك كان هذا الموضوع بندا اساسيا على جدول اعمال مجلس وزراء الدخلية العرب وقد جرى التطرق اليه تحت عنوان "الشرطة المجتمعية الواقع والافاق"

كما وضعت بعض الدراسات النظرية في هذا المضمارفي جامعة نايف العربية للعلوم الامنية في الرياض كما و صدرت توصيات بنهاية اجتماع قادة الشرطة العرب عام 2011، الذي انعقد في بيروت طالبت باعتماد مفهوم الشرطة المجتمعية وتطبيقها في الدول العربية.

لذلك كان لا بد من دراسة مفهوم الشرطة المجتمعية مقارنة مع المفهوم التقليدي للشرطة من جهة ومن جهة اخرى مقارنة هذا التجربة الحديثة في لبنان مع دول اخرى عملت على تطبيقها للوقوف على النتائج الاجابية لها ومقومات هذا النجاح، ومدى قبول المجتمع لهذا المفهوم الحديث واثره على العلاقة بينه وبين مؤسسة قوى الامن الداخلي خاصة ان القوانين التشريعية اللبنانية لا تتضمن اي نص قانوني يوجب التوجه نحو الشرطة المجتمعية، بالإضافة عدم إهمال تأثير التنوع والتعدد الثقافي–السياسي–الاجتماعي–الطائفي على مفاصل الدولة ومؤسساتها .

6. تساؤلات التقرير

ان الخوض في غمار هذا الموضوع يستدعي طرح مجموعة من التساؤلات:

- ماهو المقصود بمفهوم الشرطة المجتمعية؟
- هل يتوافق اعتماد مفهوم الشرطة المجتمعية مع القوانين اللبنانية ولا سيما قانون تنظيم قوى الامن الداخلي؟
- هل يتطلب توجه قوى الامن الداخلي نحو الشرطة المجتمعية وجوب انشاء قطعات او وحدات متخصصة؟
- هل التوجه نحو الشرطة المجتمعية يعني التخلي عن المفهوم التقليدي للشرطة؟

- هل سيساهم اعتماد مفهوم الشرطة المجتعية في ظل الظروف المحيطة بزيادة فعالية الامن الاجتماعي وخفض نسبة الجريمة؟

7. الاشكالية

انطلاقاً من هذه التساؤلات يمكننا طرح اشكالية هذا التقرير التي تتمثل بمدى قدرة مؤسسة قوى الامن الداخلي على التوجه نحو تطبيق الشرطة المجتمعية في ظل غياب النص التشريعي ،وقبول المجتمع لهذا النمط الجديد في العلاقة بينه وبين مؤسسة قوى الامن الداخلي وانعكاس اعتماد هذا المفهوم على الامن الاجتماعي.

8. منهجية العمل

في سياق السعي لدراسة واقع وحال مؤسسة قوى الامن الداخلي ولتحديد الاشكالية موضوع تقريرنا اعتمدنا على المناهج التالية:

- المنهج التاريخي لجمع المعلومات حول مفهوم الشرطة وتحولها من شرطة تقليدية الى شرطة مجتمعية في مؤسسات رسمية عامة كمؤسسة قوى الامن الداخلي.
- المنهج المقارن من اجل مقارنة هذه التجربة الحديثة للشرطة المجتمعية في لبنان مع دول اخرى.
- المنهج الاحصائي من اجل مقارنة النسب المئوية لبعض الجرائم قبل وبعد هذه التجربة.

كما اعتمدنا على نظرية المقابلة مع ضباط وعناصر في شعبة العلاقات العامة وفصيلة رأس بيروت في قوى الامن الداخلي، وتم طرح أسئلة على مجموعة من المواطنين لمعرفة ارائهم حول العلاقة بينهم وبين قوى الامن الداخلي.

9. تقسيم االبحث

بغية الاجابة على الاشكالية موضوع تقريرنا، تم تقسيم دراستنا الى قسمين، حيث سيعالج القسم الاول المعنون: الهيكلية الادارية لمؤسسة قوى الامن الداخلي وصلاحياتها. اما القسم الثاني فسيتضمن مفهوم الشرطة المجتمعية، نشأتها، تطورها، خصائصها، ابعادها، وتجربة قوى الامن الداخلي عبر فصيلة راس بيروت وشعبة العلاقات العامة.

انطلاقا مما تم ذكره أنفاً تم التوصل الى بعض الاستنتاجات وطرح توصيات على مستويات متعددة،ومن اجل اغناء هذا التقرير تم الاستعانة بمجموعة من المراجع والمصادر ذات صلة بموضوع تقريرنا.

القسم الاول

الهيكلية الادارية للمديرية العامة لقوى الامن الداخلي وصلاحياتها

المبحث الاول:

مطلب اول: الهيكلية الادارية والتنظيمية لقوى الامن الداخلي

مطلب ثاني: مهام وصلاحيات قوى الامن الداخلي

المبحث الثاني:

مطلب اول: التعريف بشعبة العلاقات العامة بوصفها مكان التدريب

مطلب ثاني: طبيعة التدريب، الاعمال المنجزة، الخبرات المكتسبة

المبحث الاول

شكلت الحرية ولا تزال مشكلة من أهم المشكلات التي تواجه الفكر الانساني وأكثرها تعقيداً على الاطلاق. وهي أثارت وتثير قدراً كبيراً من المناقشات والتساؤلات لمعرفة الاسس التي تنطلق منها والحدود التي تقف عندها، ولا عجب في ذلك إذ ان الحرية ولدت مع الانسان يوم خلق. ومع الحرية وجد الانسان نفسه حراً طليقاً كامل الحقوق في الحياة والتملك والحركة والعمل والقول والرأي والاعتقاد الديني والفكري. وكون الانسان جزء من جماعة يعني خضوعه لبعض القيود والواجبات ،إذ لا بد لكل مجتمع أياً كان نوعه وأياً كانت درجة تطوره من نظام يحكمه وسلطة تتولى قيادته، فكيان الانسان لا يتحقق كما قال أرسطو إلا بعيشه في إطار الدولة، و التحدي الكبير يكمن في إيجاد توازن دقيق بين مقتضيات الحرية الانسانية وبين متطلبات الحياة في مجتمع منظم ومستقر ومتطور ترعاه الدولة عبر مؤسساتها التربوية والصحية والادارية والاجتماعية والامنية.

ان تحقيق الامن في المجتمعات هو من المهام الاساسية الملقاة عل عاتق الدولة التي تسعى جاهدة لتحقيق ذلك، والشرطة هي الجهاز المعهود اليه هذه المهمة والذي يعتبر الوسيلة الدفاعية والجوهرية ضد كل من يعبث بالأمن والاستقرار ويسعى ال خرق القوانين، وعلى الرغم من تعدد تسميات الشرطة الا ان المهام الملقاة على عاتقها هي واحدة، فالشرطة منذ القدم شهدت تطوراً على مر العصور لغاية اليوم أكسبها صلاحيات وسلطات تم تشريعها عبر قوانين تنظيمية خاصة بها كما فرض على هذه الاجهزة قيوداً معينة في عملها وأهمها احترام الحقوق الانسانية المتعلقة بالإنسان وكرامته وفق ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة بتاريخ 10-12-1948 .

تعرف الشرطة في لبنان باسم المديرية العامة لقوى الامن الداخلي وتشمل مهامها كافة الاراضي اللبنانية والمياه الاقليمية والمجال الجوي الذي يغطيها،وهي تقسم الى عدة وحدات حسب الصلاحية الجغرافية او تبعا للمهام والاختصاص، فهي تأسست في العام 1860 في عهد المتصرفية ونظام القائمقاميتين وهي مرت على عدة مراحل،مرحلة ما قبل الاستقلال اي مرحلة الحقبة العثمانية وحقبة الانتداب،مرحلة ما بعد الاستقلال اي الحقبة الممتدة من العام 1943 حتى اتفاق الطائف عام

1990 والحقبة الثانية ما بعد اتفاق الطائف وصدورالقانون رقم 90\17 تاريخ 6-9-1990 الذي اعاد تنظيم قوى الامن الداخلي ولا يزال العمل مستمرا به حتى الان حيث انشأة وحدات جديدة ولكن المهمة الاساسية لم تتغير كثيرا وبقيت مرتكزة على حفظ الامن والنظام ومنع التعديات في اطار القوانين والانظمة النافذة والمرعية الاجراء.

المطلب الاول: الهيكلية الادارية والتنظيمية

نصت المادة الاولى من القانون رقم 90\17 الصادر بتاريخ 6-9-1990 على ان قوى الامن الداخلي هي قوة عامة مسلحة تشمل صلاحياتها جميع الاراضي اللبنانية والمياه والاجواء الاقليمية التابعة لها،حيث تكون وزارة الداخلية هي وزارة الوصاية على هذه المديرية.

في العام 1990 تم اصدار القانون رقم[1] 17 الذي اعاد تنظيم قوى الامن الداخلي حيث أنشأت وحدات جديدة وبقيت المهمة الاساسية لقوى الامن الداخلي مرتكزة الى حفظ الامن و النظام،حيث اصبحت المديرية العامة لقوى الامن الداخلي تتالف من 10 وحدات وهي:

- وحدة هيئة الاركان
- وحدة الادارة المركزية
- وحدة الخدمات الاجتماعية
- وحدة الدرك الاقليمي
- وحدة شرطة بيروت
- وحدة الشرطة القضائية
- وحدة القوى السيارة
- وحدة جهاز امن السفارات والادارات والمؤسسات العامة
- وحدة معهد قوى الامن الداخلي
- وحدة المفتشية العامة

تقسم كل وحدة حسب اختصاصها وصلاحياتها الى شعب والشعب الى فروع كما ان هناك وحدات تقسم الى مناطق والمنطق الى سرايا والسرايا الى فصائل والفصائل الى مخافر،يتولى قيادة قوى

[1] المادة الاولى من القانون سابق رقم 90\17(تنظيم قوى الامن الداخلي) تاريخ 6-9-1990-مرجع سابق

الامن الداخلي المدير العام وهو ضابط برتبة لواء يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

على رأس قيادة كل وحدة من وحدات قوى الامن الداخلي ضابط برتبة عميد يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية وابعد استطلاع رأي المدير العام لقوى الامن الداخلي.

يشكل قادة الوحدات مجلس القيادة في قوى الامن الداخلي، ويرأس مجلس القيادة[1] المدير العام لقوى الامن الداخلي، يرتبط مجلس القيادة مباشرة بوزير الداخلية، ويعقد مجلس القيادة جلساته بناءً على دعوة من رئيسه او بطلب من نصف اعضائه على ان تتسم جلساته ومناقشاته بالسرية ويمكنه ان يقرر استدعاء من يراه مناسبا لحضور جلساته،ويتخذ قراراته بالاجماع او بأكثرية ثمانية اصوات على الاقل.

من اهم صلاحيات ومهام مجلس القيادة:

- اقتراح انشاء قطعات وتحديد مهامها وتسمياتها
- وضع مشاريع العديد والعتاد العامة
- تعيين الرتباء المتمرنين والدركيين المتمرنين
- اقتراح تعين تلامذة الضباط وضباط الاختصاص
- فسخ عقود التطوع للدركيين والرتباء المتمرنين
- رفض تجديد عقود التطوع للافراد والرتباء ذوي التقديرات العاطلة
- قبول تجديد عقود التطوع للأفراد والرتباء كإنذار لأقل من سنتين
- الموافقة على تسريح الرتباء والافراد لأسباب قاهرة
- الموافقة على تسريح الرتباء والافراد لأسباب قاهرة
- خفض مدة قدم الترقية للرتباء والافراد
- اقتراح منح القدم الاستثنائي للضباط من رتبة مقدم وما دون
- ترقية الشهداء بعد الوفاة

[1] المادة الثالثة من القانون رقم 90\17 تاريخ 6-9-1990 مرجع سابق

- وضع جدول ترقية للضباط من رتبة عقيد وما دون
- تعيين مراكز نقل الضباط غير المفتش العام وقادة الوحدات
- اقتراح فرض عقوبات الحذف من الترقية وخفض المرتبة في ما خص الضباط من رتبة عقيد وما دون
- تعيين مراكز الضباط غير قادة الوحدات المفروضة بحقهم عقوبات النقل التأديبي
- وضع جداول الترقية للرتباء والافراد – وضع انظمة التطوع
- وضع انظمة مبارياة الكفاءة وامتحاناته
- تحديد قواعد فصل رجال قوى الامن الداخلي
- اعادة العناصر المفسوخة عقود تطوعهم الى السلك

بالعودة الى صلاحيات مجلس القيادة ومهامه وطريقة تشكيله وارتباطه مباشرةً بوزير الداخلية، يكتسب هذا المجلس أهمية كبرى على صعيد التنظيم الاداري لقوى الامن الداخلي فهو مصدر القرارات والتعديلات التي تتعلق بتنظيم قوى الامن ، وبخاصة طريقة اتخاذ القرارات فهي تتخذ بالإجماع وتعتبر نافذة على الفور وترسل نسخة عنها الى وزير الداخلية على سبيل الاطلاع، أو بأكثرية ثمانية أعضاء وما فوق وترسل الى وزير الداخلية الذي يعود اليه تصديقها في مهلة اسبوع من تاريخ ايداعه اياها وتصبح نافذة عل الفور أو عدم تصديقها أو عدم ردها الى مجلس القيادة خلال مهلة اسبوع من تاريخ ورودها اليه فتصبح نافذة بعد انتهاء هذه المهلة، وهذا ما يدل على اهمية القرارات التي يتخذها المجلس. كما ان هذا المجلس يتألف من 10 أعضاء بالتساوي بين المسلمين والمسيحين ،فكلما كان مجلس القيادة متفاهماً ومتجانساً انعكس ذلك ايجاباً على قوى الامن الداخلي وعملها في تنفيذ مهامها، وايضاً على العمل المشترك والتنسيق بين كافة الوحدات والقطعات.

1. وحدة هيئة الاركان

يتولى قيادة هذه الوحدة ضابط برتبة عميد ويقوم بمساعدته مساعد اول ومساعد ثاني وهي تضم الشعب المنوط بها اعداد الدراسات وتقديم الاستشارات الى المدير العام وهذه الشعب هي:

- شعبة العديد
- شعبة الخدمة والعمليات

- شعبة الشؤون الادارية
- شعبة التخطيط والتنظيم
- شعبة التحقيق والتفتيش
- شعبة العلاقات العامة
- شعبة التدريب
- شعبة الاتصال الدولي
- شعبة المعلوماتية
- شعبة المعلومات
- شعبة البريد والمحفوظات
- ديوان المدير العام
- موسيقى قوى الامن الداخلي.

بالعودة الى هيكلية هيئة الاركان وخاصة انها تضم الشعب المنوط بها اعداد الدراسات وتقديم الاستشارات الى المدير العام، تبرز اهمية هذه الوحدة على الصعيد الاداري والامني، فهي تضم شعبة التحقيق والتفتيش التي تقوم بإجراء التحقيقات والتفتيشات الدورية المفاجئة على القطعات والعناصر للتأكد من تقيد القطعات والعناصر بالصلاحيات المنوطة بهم دون اي مخالفة للقوانين التنظيمية الخاصة بقوى الامن وبالقوانين الوضعية الاخرى خاصة لجهة احترام حقوق الانسان اثناء اجراء التحقيقات، وتضم هذه الوحدة شعبة المعلومات الذي لا يخفى على احد مدى دورها في مكافحة الجريمة والقبض على المجرمين وبرز دورها بشكل كبير في تفكيك شبكات التجسس والمنظمات الارهابية وضربها. لوحدة هيئة الاركان أهمية كبيرة نظرا لدور شعبة العلاقات العامة في التواصل مع المواطنين وتوعيتهم من المخاطر التي يتعرضون لها يومياً والوقوف عند آرائهم ودورها في التواصل مع الاعلام خاصة ان جميع الشعب يرأسها ضابط قائد على الاقل باستثناء فرع الاعلام الامني في شعبة العلاقات العامة حيث يمكن ان يرأس هذا الفرع متعاقد مدني من حملة الاجازة في الاعلام، بالإضافة الى دور شعبة التخطيط والتنظيم في هذه الوحدة التي تعنى برسم الخطوط والسياسات العامة الآيلة الى تطوير قوى الامن الداخلي.

2. وحدة الادارة المركزية

يتولى قيادة هذه الوحدة ضابط برتبة عميد ويقوم بمساعدته مساعد اول وثاني وهي تظم المصالح والفروع الفنية المنوط بها ادارة الاموال والاعتدة و اللوازم والابنية العائدة لقوى الامن الداخلي والوضوعة بتصرفها وهذه الفروع والمصالح

- فرع الصيانة
- فرع الموازنة
- فرع العديد
- فرع الادارة
- فرع التدريب
- فرع البريد
- مصلحة الابنية
- مصلحة الصحة
- مصلحة اللاوازم
- مصلحة الاتصالات
- مصلحة الاليات
- مصلحة الاسلحة والذخائر
- مصلحة التجهيز
- المصلحة المالية

ونظرا لكون اي مشروع في المؤسسات الحكومية او غير حكومية لا يتم الا بتوفر الاعتمادات اللازمة، فإن وحدة الادارة المركزية تتميز بأهمية كبرى خاصة ان هذه الوحدة منوط بها ادارة الاموال و الاعتدة واللوازم والابنية العائدة لقوى الامن والموضوعة بتصرفها، كما انّ لهذه الوحدة دوراً غير مباشر لجهة تطبيق مفهوم الشرطة المجتمعية لناحية توفير الاموال اللازم للمشاريع ومنها تشييد الابنية النموذجية اللائقة وتجهيزها وصيانتها وهذه الشروط هي من متطلبات التوجه نحو شرطة مجتمعية

لجهة توفير نظارات توقيف لائقة وغرف التحقيق المسلكية والعدلية من اجل احترام حقوق الانسان وكرامته.

3. وحدة ادارة الخدمات الاجتماعية

يتولى قيادة هذه الوحدة ضابط برتبة عميد ويساعده مساعد اول ومساعد ثاني وهي تضم مجلة قوى الامن الداخلي والصناديق ذات الطابع الخاص التي تنشأ بمرسوم لصالح قوى الامن الداخلي والمؤسسات التابعة لهذه الصناديق والنوادي وسائر الخدمات الفكرية والثقافية والاجتماعية، كصندوق احتياط قوى الامن الداخلي وصندوق الخدمات الاجتماعية وصندوق الاسكان وصندوق التعاونيات وصندوق التعاضد.

ان أهمية هذه الوحدة تكمن في الاموال التي تحصلها قوى الامن من الاشتراكات في النوادي والمكتبات والمجلة الشهرية وهي تؤمن التسهيلات المادية للعناصر لجهة منحها قروض ميسرة بفوائد زهيدة واهمها قروض الاسكان، وثقافية لجهة توفير المكتبات العامة لعناصر قوى الامن والمدنيين من اجل السماح لهم بالمطالعة والقراء لزيادة المستوى الثقافي والعلمي وهو ما ينعكس على سلوك هؤلاء العناصر مع المواطنين ويعكس صورة حضارية عن قوى الامن الداخلي لدى المواطنين. لوحدة الخدمات الاجتماعية دور كبير في المساهمة للتوجه نحو شرطة مجتمعية وخاصة انها تضم مجلة (الامن) التي تصدر عن قوى الامن الداخلي وتهتم بالمواضيع الثقافية والاجتماعية والتربوية والحوارية والانسانية والرياضية والامنية ونشاطات قوى الامن الداخلي وتضم ايضاً مجلة (فتى الامن) التي تعنى بتربية الاطفال .

4. وحدة الدرك الاقليمي

يتولى قيادة هذه الوحدة ضابط برتبة عميد ويقوم بمساعدته مساعد اول ومساعد ثاني، وتشمل الصلاحيات الاقليمية لوحدة الدرك الاقليمي كافة الاراضي اللبنانية بإستثناء بيروت وتضم جميع القطعات العاملة خارج مدينة بيروت ما عدا تلك التي تكون مرتبطة كلياً او جزئياً باحدى الوحدات الاخرى، تقسم وحدة الدرك الاقليمي الى مناطق وهي:

- منطقة جبل لبنان
- منطقة الشمال

- منطقة البقاع
- منطقة لبنان الجنوبي

تقسم كل منطقة الى سرايا والسرايا الى فصائل والفصائل الى مخافر

كما تضم هذه الوحدة:

- فرع عديد
- فرع بريد
- فرع الخدمة والعمليات
- فرع ادارة
- فرع تدريب
- فرع لشؤون السير
- فرع السجون

يعتبر عمل وحدة الدرك الاقليمي امني و مجتمعي معا لان صلاحياتها تشمل كافة الاراضي اللبنانية بإستثناء بيروت الادارية، فهي تقوم بدورها لجهة حفظ الامن والنظام وحماية الحريات ومؤازرة السلطات الادارية وكشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وهي تقوم بتطبيق التعليمات الصادرة عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي والتقيد بقانون اصول المحاكمات الجزائية خاصة في الفصائل والمخافر اثناء اجراء التحقيقات لجهة توفير النظارات اللائقة واحترام حقوق المشتبه فيهم او المشكو منهم المنصوص عنها في المادة 47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية أهمها: حق الموقوف بعرضه على طبيب _ حق توكيل محامي _ الاتصال بعائلته _ الاستعانة بمترجم اذا لم يكن يحسن اللغة العربية، ولرتباء التحقيق في المخافر والفصائل دور كبير خاصة انهم على اتصال مباشر بقضاة النيابة العامة الاستئنافية والعسكرية ويعملون وفق اشارتهم.

5. وحدة شرطة بيروت

يرأس قيادة هذه الوحدة ضابط برتبة عميد ويقوم بمساعدته مساعد اول ومساعد ثاني، وتشمل الصلاحيات الاقليمية لوحدة شرطة بيروت مدينة بيروت وتضم جميع القطعات العاملة فيها باستثناء التي تكون مرتبطة كلياً أو جزئياً باحدى الوحدات الاخرى، وتضم فرع عديد وفرع الخدمة والعمليات

وفرع الادارة وفرع شؤون السير وفرع بريد ومفرزة استقصاء ومفرزة شواطئ وفوج طوارئ وسرية سير وسرايا اقليمية اولى – ثانية – ثالثة.

ان اهمية وحدة شرطة بيروت هي ذاتها كوحدة الدرك الاقليمي ولكن الفارق ان وحدة شرطة بيروت صلاحياتها ونطاق عملها تشمل فقط بيروت الادارية.

6. وحدة الشرطة القضائية

يرأس قيادة هذه الوحد ضابط برتبة عميد ويقوم بمساعدته مساعد اول ومساعد ثاني، وتشمل صلاحياتها جميع الاراضي اللبنانية وتضم قطعات:

- الضابطة العلمية
- الضابطة السياحية
- قطعات مكافحة البحث والاستقصاء عنها

وهي تضم الفروع والاقسام التالية:

- فرع العديد
- فرع الخدمة والعمليات
- فرع الانتربول
- فرع المعلومات والتحليل
- فرع الادارة
- فرع التدريب
- فرع البريد
- قسم المباحث الجنائية الخاصة
- المباحث العلمية
- قسم المحفوظات الجنائية
- قسم المباحث الجنائية المركزية
- قسم المباحث الجنائية الاقليمية
- قسم المتفجرات

- قسم اقتفاء الاثر
- قسم الشرطة السياحية

ان نطاق عمل وحدة الشرطة القضائية يشمل جميع الاراضي اللبنانية فهي تقوم بوظائف الضابطة العدلية والادارية وتكمن أهميتها في التحقيقات العدلية التي تجريها مفارز ومكاتب(مكاتب مكافحة المخدرات–مكتب مكافحة السرقات الدولية _ مكتب مكافحة القمار–مكتب مكافحة الارهاب والتجسس–مباحث علمية...) هذه الوحدة وتواصلها مع النيابات العامة الاستئنافية والعسكرية ،وتعمل على مراعاة حقوق الانسان اثناء التحقيقات كما تعمل على حماية مسرح الجريمة في الجرائم التي تكلف بالتحقيق فيها، وبسبب التطور والتقدم العلمي والتقني والتكنولوجي برزت ظاهرة الجرائم الالكترونية والابتزاز عبر الانترنت ولكن "مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية" وحماية الملكية الفكرية ينشط بمكافحة هذه الجرائم وغيرها من الجرائم (كجرائم المخدرات _ الارهاب _ تبيض الاموال _ السرقات ...) ويعمل على توقيف مرتكبيها.

7. وحدة القوى السيارة

يرأس قيادة وحدة القوى السيارة ضابط برتبة عميد ويقوم بمساعدته مشاعد اول ومساعد ثاني، ويشمل نطاق عمل هذه الوحدة كافة الاراضي اللبنانية وتضم هذه الوحدة: فرع عديد– فرع الخدمة والعمليات– فرع الادارة– فرع التدريب– فرع البريد– كما تضم فوج سيار مركزي وأفواج سيارة اقليمية وفوج تدخل سريع.

ان اهمية هذه الوحدة تكمن في تعزيز الاحتياط العام في قوى المن الداخلي ويناط بها مؤازرة سائر القطعات ودعمها في توطيد الامن وحفظ النظام ومطاردة كافة الاشخاص المطلوبين للعدالة وتنفيذ المهمات المنوطة بقوى الامن الداخلي على جميع الاراضي اللبنانية ذلك عندما لا تتمكن القطعات المعنية بقواها الفعلية من السيطرة التامة على الوضع في المناطق التابعة لها، لها دور كبير ايضاً في احترام حق التظاهر وحرية المتظاهرين في التعبير عن رأيهم سلمياً وحماية امن التظاهرة والمتظاهرين من المندسيّن وعد استعمال القوة مع المتظاهرين إلا في حالات الاعتداء على الاملاك العامة والخاصة من قبل المتظاهرين.

8. وحدة جهاز امن السفارات والمؤسسات والادارات العامة

يرأس قيادة وحدة جهاز امن السفارات والمؤسسات والادارات العامة ضابط برتبة عميد ويقوم بمساعدته مساعد اول ومساعد ثاني، وتشمل صلاحيات هذه الوحدة جميع الاراضي اللبنانية حيث تضم جميع القطعات المنوط بها حراسة دور البعثات الدبلوماسية في لبنان والمؤسسات التابعة لها وكذلك الادارات والمؤسسات العامة.

تضم هذه الوحدة: فرع العديد – فرع الخدمة والعمليات – فرع الادارة – فرع التدريب – فرع البريد – فوج امن السفارات – فوج امن وحراسة المؤسسات الاجرائية والتشريعية – مفرزة استقصاء مركزية – فوج امن وحراسة الادارات والمؤسسات العامة.

إن دور هذه الوحدة محصور بحراسة دور البعثات الدبلوماسية في لبنان والمؤسسات التابعة لها وكذلك الادارات والمؤسسات العامة وهذا ما يعزز الثقة من قبل هذه البعثات والسفارات الخارجية العاملة في لبنان ومكانته الامنية واستتباب الامن فيه ويعزز الحضور العربي والغربي في لبنان ويزيد من الاستثمارات ويقوي السياحة، وتقوم هذه الوحدة في المحافظة على العلاقات الوثيقة مع الاجهزة الامنية التابعة للبعثات الدبلوماسية المعنية وتنفيذ طلباتها وفق القانون. وفي لبنان تؤمن الامن والسلامة العامة للمؤسسات الحكومية والادارات العامة ومنع الاعتداء عليها.

9. وحدة معهد قوى الامن الداخلي

يرأس قيادة معهد قوى الامن الداخلي ضابط برتبة عميد ويقوم بمساعدته مساعد اول ومساعد ثاني، ويضم المعهد جميع كليات ومدارس قوى الامن الداخلي ومراكز التدريب.

يتألف المعهد من فرع التدريب – فرع العديد – فرع الخدمة – فرع الادارة – فرع البريد – قسم التدريب – قسم الابحاث والدروس – كلية الضباط – مدرسة الرتباء – المدرسة المشتركة – مدرسة الافراد.

ان دور المعهد هو تدريبي واعدادي، فهو يضم جميع المدارس والكليات الامنية التي تعنى بالتدريب والتطوير العسكري والمسلكي لجميع العناصر من أجل تعليمهم وتأهيلهم من النواحي جميعها فهو يقوم مثلاً بإعداد خبراء سير ورتباء تحقيق ويعمل المعهد على التوجه بجميع عناصر وضباط قوى الامن نحو الشرطة المجتمعية أثناء قيامهم بمهامهم وذلك عن طريق تدريب عناصر من قبل

خبراء بريطانيين وامريكيين, كما ان المعهد يرسم السياسة العامة لنشاط القطعات التابعة له في مجال التدريب والتعليم المستمر واعداد الابحاث والدروس. ومن اجل تطوير التدريب واعتماد الطرق الحديثة ولتحسين أداء عمل رجل الامن أنشأ معهد نموذجي للتدريب في منطقة عرمون على مساحة223 ألف م2 يحتوي على عدة مباني تحاكي واقع التطور في مجال التدريب والتأهيل وصقل رجل الامن لتحسين أدائه في خدمة المجتمع والوطن.

10. وحدة المفتشية العامة

يرأس قيادة هذه الوحدة ضابط برتبة عميد ويرتبط مباشرة بوزير الداخلية، وتعنى هذه المفتشية بالتفتيش على جميع قطعات قوى الامن الداخلي والتأكد من حسن سير العمل ومراقبة الخدمة وتنفيذ الخدمة ضمن حدود القوانين والانظمة والتأكد من أن رجال قوى الامن الداخلي لا يتدخلون في الشؤون السياسية او المنازعات المحلية والوقوف على الحالة المعنوية لرجال قوى الامن والتحقيق في الاخبارات والشكاوى التي يحيلها وزير الداخلية حول تصرفات رجال قوى الامن المخالفة للقانون والنظام، كما تقوم المفتشية باقتراح التدابير الايلة الى تحسين اوضاع قوى الامن الداخلي. يقوم المفتش العام برفع تقارير الى وزير الداخلية ويقوم بعرضها على المدير العام واطلاعه عليها.

وتتألف هذه الوحدة من فرع الشكاوى والتحقيقات – فرع العديد – فرع التدريب – فرع الادارة – فرع البريد – قسم حقوق الانسان – قسم التفتيش.

ان المفتشية العامة هي العين الساهرة على تطبيق القوانين وحسن سير العمل من قبل عناصر وقطعات قوى الامن الداخلي فهي تعنى بالتفتيش على جميع القطعات والعناصر ومراقبة الخدمة وتنفيذها ضمن حدود القوانين والانظمة وتكمن اهمية هذه الوحدة في التحقيق بالشكاوى والإخبارات حول تصرفات رجال قوى الامن، وهي تضم أيضاً قسم حقوق الانسان في سبيل المحافظة حقون الانسان تحسين العلاقة بين قوى الامن والمواطنين وهذا القسم تم إنشائه حديثاً بموجب المرسوم رقم 2008/755 تاريخ 3-1-2008

تقسم الرتب في قوى الامن الداخلي الى 3 فئات

فئة الضباط

- ضابط عون: ملازم – ملازم اول – نقيب

- ضابط قائد: رائد – مقدم – عقيد
- ضابط عام: عميد – لواء

فئة الرتباء

- رقيب متمرن – رقيب – رقيب اول – معاون – معاون اول – مؤهل – مؤهل اول

فئة الافراد

- شرطي في وحدة شرطة بيروت والشرطة القضائية – دركي في باقي الوحدات – عريف

مطلب ثاني: صلاحيات قوى الامن الداخلي

نصت المادة الاولى من القانون رقم 90\17 الصادر بتاريخ 6-9-1990(قانون تنظيم قوى الامن الداخلي) على ان قوى الامن الداخلي هي قوة عامة مسلحة تشمل صلاحياتها جميع الاراضي اللبنانية والمياه و الاجواء الاقليمية التابعة لها وحددت عملها بعدة مجالات:

في مجال الضابطة الادارية

- حفظ النظام وتوطيد الامن
- تأمين الراحة العامة
- حماية الاشخاص والممتلكات
- حماية الحريات في اطار القانون
- السهر على تطبيق القوانين والانظمة

إن علاقات الموطنين فيما بينهم من جهة وبين المواطنين والدولة وأجهزتها من جهة أخرى لا تتم إلاّ عبر قوانين ومراسيم تصدر عن السلطات التشريعية والتنفيذية وهذه القوانين تطال المجالات السياسية، الاقتصادية، الفكرية، التربوية، الصحية والأمنية. وفي ما يتعلق بالأمور الأمنية يعنى بها أجهزة الشرطة التي عُهد إليها عبر التاريخ مهام حفظ الامن والنظام. فكما للمواطن حقوق على الدولة في توفيرها له وحماية هذه الحقوق، كذلك عليه واجبات التقيد بالقوانين والالتزام بها تجاه الدولة وتجاه المجتمع. فتبرز أهمية قوى الأمن في حماية الممتلكات العامة والخاصة وتوطيد الأمن وتأمين الراحة العامة وحماية الحريات العامة، وإلاّ أصبح هناك قمع للحريات وللمواطنين والانتقاص من حقوقهم،

بالمقابل على المواطن عدم التعدي على الأملاك العامة والخاصة وإحترام القوانين والعمل على تطبيقها، فبغياب الحقوق والواجبات والقوى الأمنية نصبح أمام شريعة الغاب.

في مجال الضابطة العدلية

- القيام بمهام الضابطة العدلية
- تنفيذ التكاليف والانابات القضائية
- تنفيذ الاحكام والمذكرات العدلية
- القيام بالتحقيق العدلي بناء لإشارة القضاء المختص

الضابطة العدلية هي جميع الإجراءات التي تتخذها قوى الأمن بعد وقوع المخالفة أو الجرم والعمل على كشف الجرائم ومرتكبيها، وإجراء التحقيقات والتعقبات اللازمة وسوق المجرمين إلى العدالة. لذلك على القوى الأمنية دور كبير ومسؤولية كبيرة في العمل المستمر والحثيث للحد من الجرائم والمخالفات والتجاوزات التي تعكر صفو الأمن وتعرض حياة المواطنين للتعديات والخطر والحد من الظواهر التي تهدد أمن المجتمع والتي تعمل على تفكيك المجتمعات وتدميرها كالمخدرات، القتل، السرقة، الاغتصاب، العنف الاسري، الابتزاز، تبيض الأموال وتجارة البشر...

في المجالات الاخرى

- مؤازرة السلطات العامة في تأدية وظائفها
- الحراسة التي تقررها السلطات المختصة للادارات والمؤسسات العامة
- حراسة السجون وادارتها عند الاقتضاء
- حراسة البعثات الدبلوماسية في لبنان

إن مؤازرة السلطات العامة من قبل قوى الأمن الداخلي في تأدية وظائفها والحراسة لهذه الادارات والمؤسسات العامة، وحراسة السجون واداراتها له أهمية كبيرة، لأن هذا الدور لقوى الأمن لا يتم إلاّ وفق القوانين والأنظمة كي لا يحصل تجاوزات في استعمال الحق واستغلال للوظيفة وهذا ما يعرف "بالتكليف والمؤازرة"، وفي كلا الحالتين لا يحق للسلطات العامة التي تعمل قوى الأمن الى جانبها في تنفيذ القوانين والانظمة من السيطرة على هذه القوى لأنها غير خاضعة لها خضوعاً تسلسلياً، كما لا يحق لها أن تدخل في تفاصيل عملها وخدمتها.

فالتكيف هو طلب صريح باستخدام قوى الامن في عمل قانوني داخل في اختصاصها، انما تنفيذه مرهون بطلب سلطة أخرى حددها القانون، وان رجال قوى الأمن الداخلي الذين يمتنعون عن تنفيذ التكاليف القانونية يتعرضون للملاحقة الجزائية خاصةً اذا نتج عن امتناعهم ضرر بالمصلحة العامة.

أما المؤازرة هو طلب صريح توجهه احدى السلطات ذات الصلاحية الى قوى الأمن الداخلي لتأمين الحماية المسلحة لها أو للموظفين التابعين لها في تنفيذ اجراءات تدخل في اختصاص هذه السلطة، لا تتم المؤازرة الاّ بحضور الشخص المكلف بتنفيذ الاجراءات ولا يجوز لقوى الأمن الداخلي أن تتدخل في هذه الإجراءات.

السلطات التي يحق لها توجيه التكاليف هي:

- المحافظون
- القائمقامون
- رئيس مجلس النواب "ضمن مبنى المجلس وفي محيط اقامته"

كما انه وفق المادة 38 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 2001\359 الصادر بتاريخ 16-8-2001 يساعد النيابة العامة ويعمل تحت اشرافها في اجراء وظائف الظابطة العدلية كل في حدود اختصاصه المنصوص عنه في قانون اصول المحاكمات الجزائية والقوانين الخاصة به مدير عام قوى الامن الداخلي وضباط قوى الامن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطعات الاقليمية ورؤساء المخافر في قوى الامن الداخلي.

المادة 194 من القانون رقم 90\17 تنص على ان علاقة قوى الامن الداخلي بمختلف السلطات تدور حول تنفيذ المهام المنصوص عنها في المادة الاولى من القانون رقم 90\17 اي تنفيذ الضابطتين الادارية والعدلية ومؤازرة السلطات في تأدية وظائفها.

فالضابطة الادارية تعني استعمال الوسائل الرادعة التي يجيزها القانون لحفظ الامن وتأمين الراحة وحماية الاشخاص والممتلكات منع حصول الجرائم وتطبيق القوانين والانظمة النافذة.

الضابطة العدلية هي عملية البحث عن الجرائم والابلاغ عنها ضبط ادلتها واكتشاف مرتكبيها وتعقبهم وتوقيفهم وتسليمهم الى السلطات القضائية المختصة وتنفيذ التكاليف والانابات القضائية الصادرة عن هذه السلطات وتنفيذ الاحكام والمذكرات العدلية

اما مؤازرة السلطات العامة فتقوم على توفير الحماية المسلحة لها عند الاقتضاء وبناء على طلبها لتتمكن من تأدية وظائفها .

المادة 214 من القانون رقم 17\90 تحدد حقوق رجال قوى الامن الداخلي قي مجال اداء مهامها وصلاحياتها في ما يلي:

- حق استجلاء الهوية
- حق توقيف الاشخاص
- حق دخول المنازل في اوقات محددة باستثناء حالة الجريمة المشهودة
- حق ضبط المواد الممنوعة
- حق اقامة الحواجز
- حق استعمال السلاح

وبما أن حق استعمال السلاح هو من اخطر الحقوق نظراً لما قد ينتج عنه من اصابات قد تؤدي الى الوفاة ،لذلك حددت المادة 220 من القانون رقم 17\90 بوضوح الحالات التي يحق لعناصر قوى الامن الداخلي استعمال السلاح منعا لتجاوز حد السلطة وهذه الحالات هي:

- بناء على تكليف من السلطات الادارية(محافظون–قائماقامون)اثناء عملية توطيد الامن
- في حالة الدفاع المشروع عن النفس المنصوص عنها في قانون العقوبات
- لمنع تجريدهم من اسلحتهم الاميرية او الاستيلاء عليها وعلى الاعتدة الموجودة بعهدتهم
- للدفاع عن مراكزهم وعن الاماكن المولجين بحراستها
- للاحتفاظ بالاشخاص الموضوعين بعهدتهم او لتأمين سلامتهم
- على اثر انذارهم الواضح والمكرر بعبارة (قف قوى الامن) للاشخاص اللذين يحاولون الفرار من وجههم ولا ينصاعون للانذار على ان يكون قد سبق محاولة الفرار او رافقها ادلة عامة او خاصة تؤكد او ترجح ارتكابهم جناية.
- في توقيف المركبات التي تتخطى حواجزهم بالرغم من الاشارات البصرية والانذارات السمعية الواضحة.

بالعودة الى ما تم ذكره في المبحث الأول يتبين لنا أنه بالرغم من التطورات التي شهدتها قوى الأمن منذ نشأتها والتعديلات التي طرأت على صلاحياتها من انشاء وحدات أو مكاتب جديدة خاصة بعد التعديل الأخير الذي يحمل الرقم 17/90 (قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي) بقي عملها تقليدي أي حفظ الأمن والنظام وحماية الحريات ومنع التعديات في اطار القوانين والانظمة النافذة والقيام بمهام الضابطة العدلية والادارية ومؤازرة السلطات العامة. لكن تطور الحياة الاجتماعية وتعقيداتها الناتجة عن التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي ووسائل الاتصال وتبادل المعلومات، الأمر الذي اسهم في ارتفاع معدلات الجريمة وتعدد اساليبها، دفع العديد من الدول ومنها مؤخراً لبنان نحو التوجه في أجهزة الشرطة نحو شرطة أكثر مجتمعية وتطوير عمل هذه الاجهزة لزيادة فعالياتها وتحسين انتاجياتها في مكافحة الجريمة والحد من تفاقمها. هذا ما دفع قوى الأمن الداخلي الى التعاون والتواصل مع شرائح المجتمع كافة.

المبحث الثاني: شعبة العلاقات العامة بوصفها مكان التدريب

مقدمة

لعل من اهم الانجازات التي تحققت للاجهزة الامنية في الاونة الاخيرة بالذات تكمن في الانجازات المعنوية المرتبطة بتكوين رجل الامن وبمكتسباته المهنية والثقافية والاخلاقية،لذا لم يزل يحظى هذا الجانب في برامج التأهيل والتدريب الحديث باهتمامٍ واسعٍ ،فقد ادرجت في الاستراتيجيات الاكاديمية مساقات من المناهج العلمية والتوعوية والمهنية الرفيعة لتغطي ذلك البعد الانساني والمجتمعي في العمل الامني،ولاهمية اكتساب مهارات التواصل والتأثير في الجمهور تعاضم دور العلاقات العامة في اضفاء العمل الامني تلك البراعة المهنية والاحتراف الامني التي تدعم أداء الرسالة الامنية بقدر واف من النيل والقيم العالية،فينسجم الموطن طواعية في التعامل مع رجل الامن وتحمل المسؤلية الامنية تحقيقا للتطلعات المنشودة (الامن مسؤلية الجميع)

مطلب اول: التعريف بشعبة العلاقات العامة وطبيعة عملها

شعبة العلاقات العامة في قوى الامن الداخلي هي واحدة من الشعب التي تتالف منها هيئة الاركان، تتالف هذه الشعبة من:

- فرع الاعلام الامني
- فرع الشكاوى
- فرع الارشاد والتوجيه والمراسم
- فرع معالجة قضايا العناصر الشخصية
- فرع البريد

تأخذ شعبة العلاقات العامة على عاتقها تنفيذ سياسة المديرية العامة لقوى الامن الداخلي في كل ما يتعلق بشؤون العلاقات العامة،لذا هي مكلفة بصورة خاصة بالقيام بالمهام التالية:

- توجيه رجال قوى الامن الداخلي ورفع معنوياتهم
- تنمية العلاقات بين رجال قوى الامن الداخلي ووسائل الاعلام
- توثيق العلاقة بين رجال قوى الامن الداخلي والمواطنين

- توعية المواطنين وتوجيههم وارشادهم لحثهم على المشاركة تلقائيا في مكافحة الجريمة ومساعدة رجال قوى الامن الداخلي ومؤازرتهم في تنفيذ المهام المنوطة بهم
- تزويد وسائل الاعلام بكل ما يتعلق بنشطات قوى الامن الداخلي وفقا لما تجيزه القوانين والانظمة
- ملاحقة معاملات العاملين في قوى الامن الداخلي لدى الدوائر الرسمية وفقا لما يحدده المدير العام
- تنظيم الاحتفالات والاستقبلات الخاصة بقوى الامن الداخلي
- اقامة المعارض الامنية الخاصة
- المشاركة في المعارض التوعوية والاجتماعية والثقافية والتربوية
- تنسيق المقابلات الشخصية وتنفيذ المهمات التي يحددها المدير العام ورئيس هيئة الاركان ومعاونتهما في مختلف المسائل المترتبة على كل منهما بحكم منصبيهما

بالاضافة الى المهام التي تضطلع بها شعبة العلاقات العامة، عملت المديرية العامة لقوى الامن الداخلي انطلاقاً من حرصها على توطيد وتوثيق العلاقة مع المواطنين والتوجه بمؤسسة قوى الامن الداخلي نحو شرطة اكثر مجتمعية، على تعزيز الدور الاعلامي لشعبة العلاقات العامة من خلال انشائها في العام 2014 صفحات خاصة بها على مواقع التواصل الاجتماعي (تويتر–فايس بوك – انستغرام – يوتيوب) اضافة الى الموقع الرسمي على شبكة الانترنت على الرابط التالي www.isfgov.lb.

على هذه المواقع تقوم قوى الامن الداخلي بتعميم جميع الاخبار والبلاغات الرسمية الامنية والغير امنية الصادرة عنها وتقوم بارسالها الى جميع وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والى المواقع الاخبارية على وسائل التواصل الاجتماعي، وبهذه الطريقة يمكن لجميع المواطنين الاطلاع على هذه الاخبار والبلاغات بطريقة مباشرة وسريعة.

هذه المواقع الاعلامية في فرع الاعلام الامني يعمل عليها عناصر متخصصة 24\24 ساعة حيث يقومون بالرد على استفسارات المواطنين وبسحب الشكاوى التي يقومون بارسالها لمعالجتها فوراً اذا

اتسمت بالسرعة والضرورة واذا كانت لا تستدعي السرعة يتم حفظها لارسالها الى المراجع المختصة بغية معالجتها.

مطلب ثاني:طبيعة التدريب،الاعمال المنجزة ،الخبرات المكتسبة

بناء على التعميم رقم 2 الصادر عن الجامعة اللبنانية بتاريخ 9-5-2016 والمنظم لاصول اعداد تقرير التدريب في احدى المؤسسات والادارات العامة لمتطلبات نيل شهادة الماستر المهني.

وبناء على تكليف من الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية-الفرع الاول من اجل اجراء فترة تدريب لا تقل عن شهرين كاملين او ما يعادل 250 ساعة عمل فعلي.

حيث تم قبول التدريب من قبل المديرية العامة لقوى الامن الداخلي بعد موافقة المدير العام لهذه المديرية حضرة اللواء عماد عثمان المحترم، وحدد لنا رئيس شعبة العلاقات العامة في قوى الامن الداخلي العقيد جوزيف مسلم الية التدريب وطبيعتها في الشعبة المذكورة وفقا للموضوع المنوي البحث فيه.

بدأنا التدريب في شعبة العلاقات العامة في قوى الامن الداخلي بتاريخ 1-10-2018 حتى تاريخ 28-1-2019 ،حيث انهينا ما يتجاوز ال 250 ساعة عمل فعلي، حيث يبدأ الدوام من الساعة الثامنة صباحا وينتهي عند الثالثة والنصف بعد الظهر وذلك في جميع مكاتب شعبة العلاقات العامة، لارتباطها المباشر بالموضوع الذي اخترناه وتمت الموافقة عليه لاجراء الدراسة حوله، وكون ان شعبة العلاقات العامة في قوى الامن الداخلي تعنى بتنفيذ سياسة المديرية العامة في كل ما يتعلق بشؤون العلاقات العامة والتواصل مع المواطنين ووسائل الاعلام.

بعد مقابلة رئيس شعبة العلاقات العامة العقيد جوزيف مسلم، اشار لنا بضرورة التواجد في فرع الاعلام الامني والتواصل مع رئيس القلم المؤهل اول سعيد جميل ، كون فرع الاعلام الامني يعتبر الممر الرئيسي والالزامي لجميع المعاملات، ويشغل المؤهل سعيد جميل هذا المركز منذ أكثر من 5 سنوات لحيازته على اجازة في الحقوق من الجامعة اللبنانية والمامه بكافة الامور الاعلامية والادارية.

تولى الاشراف على هذا التدريب بشكل مباشر المؤهل اول سعيد جميل ، واحيانا النقيب فلادي الشربجي الي يشغل مركز رئيس فرع الارشاد والمراسم والتوجيه وذلك من اجل اعداد التدريب المطلوب بشكل كامل والتمكن من طبيعة عملهم واكتساب الخبرة والتزود بالمعلومات الكافية.

ليتم وضع النقاط الرئيسية لهذه الدراسة،وهذا ما اتاح لي وضع خطة الدراسة بشكل متناسق ومترابط.

لم يقف المؤهل اول سعيد جميل المشرف المباشر على التدريب واعداد الدراسة عند هذا الحد،بل كنت احظى دائما بتوجيهاته وتعليماته عند البحث والسؤال عن كل نقطة تتعلق بهذه الدراسة ،بالاضافة الى ارشادنا على مجموعة من المراجع التي استندنا اليها لاجراء هذا التقرير.

مع العلم ان المشرف على التدريب لم يكن يحدد لنا اوقات معينة لامكانية الاطلاع على ما تم انجازه والوصول اليه في هذه الدراسة،بل على العكس كان دائما متواجدا بشكل دائم في مكتبه في فرع الاعلام الامني خلال الدوام الرسمي حيث كان اللقاء معه بشكل متواصل ومباشر مما سهل علينا الية التعامل والتعاون بشكل وثيق انعكس ايجابا على انجاز هذه الدراسة دون هدر للوقت.

ان عملية التدريب في شعبة العلاقات العامة كانت تتم من خلال التواجد الفعلي والاطلاع المباشر على كيفية سير العمل الاداري والاعلامي فيها، حيث قام المؤهل اول سعيد جميل بشرح عام عن قوى الامن الداخلي ومهامها وصلاحياتها وتنظيمها الاداري ودور شعبة العلاقات العامة واهمية حسابات هذه المديرية على شبكة الانترنت وعلى مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في توثيق وتوطيد العلاقة مع الاعلام والمواطنين، وبدأنا بالاطلاع على هذه المواقع (تويتر _ فايسبوك _ انستغرام _ يوتيوب). كما تم الاطلاع على القانون رقم 17\90 الصادر بتاريخ 6-9-1990 (قانون تنظيم قوى الامن الداخلي)

قام بعد ذلك المؤهل اول رئيس القلم بالشرح المفصل حول الية العمل الاداري في فرع الاعلام الامني وباقي الفروع التي تتألف منها هذه الشعبة، بدء من وصول المعاملة الادارية او ما يسمى بالبرقية في الاسلاك العسكرية وكيفية تسجيلها في سجل الوارد واعطائها رقم وتاريخ ومعالجتها وعرضها بعد ذلك على رئيس الشعبة لتأشيرها ليقوم بعد ذلك بعرضها على هيئة الاركان التي تتبعها اداريا شعبة العلاقات العامة وعرضها اخيرا على اللواء المدير العام ليقوم بدوره بالاطلاع عليها وتأشيرها مع الموافقة او الرفض مع ذكر الاسباب الموجبة للرفض.

تبين لنا خلال هذه الدراسة انه يوجد العديد من السجلات منها سجل الوارد العادي وسجل الوارد السري تسجل فيهم جميع البرقيات والمراسلات التي ترد الى شعبة العلاقات العامة.

وسجل صادر عادي وصادر سري تسجل فيهما جميع البرقيات والمراسلات الصادرة عن شعبة العلاقات العامة الى باقي القطعات او الادارات.

عمل المؤهل اول المشرف على التدريب على شرح مفصل لبعض المعاملات والبرقيات والمراسلات التي هي من اختصاص فرع الاعلام الامني وكيف يتم معالجتها،مثال على ذلك عندما تقوم المدارس او الثانويات او الجامعات او مؤسسات الرعاية الاجتماعية بارسال طلبات رسمية الى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي حول رغبتهم بقيام قوى الامن بالقاء محاضرة او ندوة توعوية بخصوص التوعية من المخدرات والاضاءة على مخاطرها على الانسان او المجتمع، أو حول اهمية الالتزام بقانون السير او طلب احد الوسائل الاعلامية الاذن باجراء مقابلة مع احد الضباط لتسليط الضوء على جانب معين الخ...فيسجل الطلب في سجل الوارد المخصص له ويتم عرضه من قبل العقيد رئيس الشعبة على المدير العام لقوى الامن الداخلي لاعطاء الموافقة او احيانا يتم الرفض لاسباب جوهرية،واشار لنا رئيس القلم ان مثل هذه الطلبات ترد الينا عبر البريد الاكتروني...او عبر رسالة على التويتر او الفايس بوك او عبر الفاكس على الرقم 01423780 .

من جهة ثانية كانت العلاقة مع العناصر الاخرى في فرع الاعلام الامني علاقة تعاون واحترام ومودة دون اي عقبات او تذمر من قبل اي عنصر سواء او من العناصر العسكرية (ذكور–اناث) أو من العناصر المدنية المتعاقدة مع قوى الامن خاصة في مجال البرمجة والمعلوماتية،بل على العكس من ذلك اتيح لنا من قبل جميع العاملين في هذا الفرع تسهيلا فعلياً منذ اليوم الاول حتى اتمام هذا التدريب وانهاء الدراسة بشكل عام،فهناك عناصر تعمل على انزال الاخبار والبلاغات على الموقع الرسمي للمديرية العامة وعلى مواقع التواصل الاجتماعي وارسالها بالبريد الى وسائل الاعلام كافة بعد اعدادها وصياغتها وعرضها على رئيس الشعبة والتاشير النهائي عليها من قبل اللواء المدير العام .

كما وشرح لنا عناصر فرع الاعلام الامني المتواجدين على مدار 24\24 ساعة العاملين على مواقع التواصل الاجتماعي عن نوعية الاخبار والبلاغات التي يتم تعميمها ومدى اهميتها وخاصة الفيديوهات التوعوية وكيف يتم التواصل والتفاعل مع المواطنين والرأي العام والمجتمع المدني الرد على اسئلتهم واستفساراتهم والمشاكل التي تعترضهم،وكيفية سحب هذه الشكاوى وتسجيلها وارسالها اداريا الى الوحدة او القطعة المختصة بمعالجتها والتحقيق فيها.

تم مساعدتنا وتزويدنا بجميع ما احتجنا اليه من المعلومات الوافرة للقيام بدراستنا، ولكن هناك بعض من الامور السرية من برقيات ومراسلات ومعاملات رسمية ذات الطابع الامني الخاص لم يتم السماح لنا بالاطلاع عليها او تصويرها، فتفهمنا هذه الخصوصية، ولكن بالرغم من ذلك تم تزويدنا بجميع الكتيبات والملاحق التوعوية التي تصدر عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي وتقوم بتوزيعها شعبة العلاقات العامة واهمها: ملخص عن قانون السير– التوعية من المخدرات – العنف الاسري واهمية التبليغ – احصاءات – مدونة قواعد السلوك.

بالاضافة الى ذلك تمت دعوتي للمشاركة مع عناصر قوى الامن الداخلي ومن بينهم عناصر من شعبة العلاقات العامة في معرض بيروت العربي الدولي للكتاب الذي اقيم في الواجهة البحرية لمدينة بيروت (البيال) بتاريخ 5-2-2018 حتى 18-2-2018 ، حيث قام عناصر قوى الامن الداخلي بعرض مجموعة من الكتب التاريخية والثقافية والامنية والتربوية الموجودة في المكتبات الاقليمية التابعة لقوى الامن الداخلي،وشرح عن اعمال قوى الامن الداخلي ومهامها وصلاحياتها واهمية وضرورة التواصل بين قوى الامن والمواطنين ووسائل الاعلام والمجتمع المدني على مواقع التواصل الاجتماعي الاجتماعي،كما تم توزيع على الزائرين منشورات وكتيبات وكتب ومجلات توعوية تعنى بالتربية الوطنية

لا شكّ في انّ التدريب العملي يعزز قدرات الطالب على فهم الامور عن قرب بعكس التعليم النظري الذي يتلقاه الطالب في الجامعات، وهذا ما يعطي الطالب المتدرب فرصة أكبر لفهم الاختصاص الذي اختاره والتمكن من الموضوع الذي يسعى للبحث فيه بشكل جيد،ومن خلال التدريب في شعبة العلاقات العامة اكتسبنا العديد من الخبرات والمعلومات على الصعيدين الاداري والاعلامي .

على الصعيد الاداري:

- كيفية تسجيل البرقيات والمراسلات الواردة في سجلاتها الخاصة
- كيفية تسجيل البرقيات والمراسلات الصادرة في سجلاتها الخاصة
- كيفية الاحالة الى المراجع المختصة
- كيفية تلقي الطلبات الوارد من المؤسسات التربوية والاجتماعية ومعالجتها

- كيفية الرد على الطلبات الواردة
- اهمية التسلسل الاداري

على الصعيد الاعلامي:

- كيفية التواصل مع الوسائل الاعلامية
- كيفية التواصل مع المواطنين والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والمجتمع المدني
- كيفية تلقي الرسائل والشكاوى الواردة على مواقع التواصل الاجتماعي
- كيفية الرد على الرسائل والشكاوى الواردة على مواقع التواصل الاجتماعي
- اهمية الاعلام الامني في التواصل مع المواطنين في عصرنا الحالي واثره على الامن الاجتماعي

بالاضافة الى هذه الخبرات على الصعيدين الاداري والاعلامي ،كانت هذه التجربة سبباً رئيسياً لكسر هاجس الرهبة والخوف من مواجهة العمل في اي مجال او قطاع او مؤسسة،واهمية التواصل في علاقات العمل،وتحمل المسؤلية ،وان الوصول الى ما نسعى لتحقيقه من اهداف وتطور وظيفي لا يتم الا بالمجهود الشخصي والمثابرة واحترام القوانين والالتزام بتطبيقه وعدم الاستغلال الوظيفي لغايات شخصية .

على الرغم من التعاون والاهتمام الذي لمسناه من عناصر شعبة العلاقات العامة،حيث لم يبخلوا علينا بأي مستند او معلومة او مرجع باستثناء ما هو سري وامني خاص.واجهتنا بعض الصعوبات البسيطة والخارجة عن ارادة عناصر الشعبة بسبب ضغط العمل وكثرة المهام الادارية والاعلامية الملقاة على عاتقهم،حيث ان عدد العناصر المتواجدة يوميا مقارنة بهذه المهام يعتبر قليل، حيث يعتمد كثيرا على مهارات العناصر الشخصية لانجاز المهام كون الشعبة بحاجة الى آلات وبرامج للبرجمة والاخراج والحاسوب اكثرا تطورا.

لقد كانت تجربة التمرين في شعبة العلاقات العامة في قوى الأمن الداخلي مميزة ومفيدة حيث تم من خلالها التعرف على مؤسسة قوى الأمن من ناحية التنظيم الإداري والصلاحيات المنوطة بها وطبيعة عملها في إطار القوانين التنظيمية الخاصة بها والقوانين العامة خاصةً في ظل المشاكل التي يعاني منها مجتمعنا بعد التطور العلمي والتقني والتكنلوجي وبعد تعدد وتغيير أساليب الجريمة،

بالإضافة إلى الخبرات التي اكتسبناها على جميع الأصعدة وخاصةً الإداري والإعلامي منها ودور وأهمية شعبة العلاقات العامة مع باقي قطعات قوى الأمن في التوجه بمؤسسة قوى الأمن نحو شرطة مجتمعية . وتم التطرق إلى مهام هذه الشعبة خاصة لجهة تعزيز الثقافة الأمنية لدى المواطنين وطريقة التواصل مع هيئات المجتمع المدني والمواطنين ووسائل الإعلام، لهذا عمدت هذه المديرية إلى استحداث حسابات عائدة لها على مواقع التواصل الاجتماعي (تويتر – فايسبوك – انستغرام – يوتيوب)

بالإضافة إلى خدمة بلغ على الموقع الرسمي العائد لها www.isf.gov.lb لأن الهاجس الأمني أصبح مشتركاً بين شرائح المجتمع كافة وبين المجتمع والقوى الأمنية كما أيضا بين دول العالم مجتمعة، وذلك نتيجة التطور التكنلوجي وسهولة تنقل الأشخاص وتوفر الوسائل التقنية المتاحة للجميع التي تستعمل للأسف لغير الغاية الأساسية التي وجدت من أجلها بل يستعملها الإرهابيون والمجرمون المخالفون لتنفيذ مخططاتهم.

هذا العالم الجديد حتّم على قوى الأمن التعاون الحثيث والسعي الدؤوب لإيجاد حل سريع عبر توفير أفكار جديدة لمكافحة أساليب الجريمة والقبض على مرتكبيها ، وذلك لا يتم إلا عبر التواصل المباشر بين الأجهزة الأمنية والمجتمع وخلق علاقة وطيدة بين قوى الأمن والمواطنين قائمة على الثقة والتواصل المباشر ليشعر بعدها المواطن أن قوى الأمن إلى جانبه وفي خدمته ولحمايته وحفظ أمنه ونظامه وليس فقط لردعه وقمعه

القسم الثاني

نشأة الشرطة وتطورها، مشروع قوى الامن الداخلي في الشرطة المجتمعية

المبحث الاول: نشأة الشرطة وتطورها

المطلب الاول: الشرطة التقليدية

المطلب الثاني: الشرطة المجتمعية

المبحث الثاني: مشروع التحول نحوى الشرطة المجتمعية في قوى الامن الداخلي

المطلب الاول: خطة التحول نحوى الشرطة المجتمعية

المطلب الثاني: تجربة كل من فصيلة رأس بيروت وشعبة العلاقات العامة

مقدمة

ان تحقيق الامن في المجتمعات هو من المهام الاساسية الملقاة على عاتق الدولة التي تسعى جاهدة لتحقيق ذلك، والشرطة هي الجهاز المعهود اليه هذه المهمة والذي يعتبر الوسيلة الدفاعية الاساسية والجوهرية ضد كل من يعبث بالأمن والاستقرار ويسعى الى خرق القوانين، وعلى الرغم من تعدد تسميات الشرطة الا ان المهمات الملقاة على عاتقها هي واحدة. لقد اظهرت العديد من الدراسات الاحصائية التي قامت بها منظمة الامم المتحدة على التغيرات التي طرأت على الظاهرة الاجرامية تصاعداً غير مسبوق في معدلات الجريمة وذلك بسبب التطور التقني والعلمي، كما شهدت الجريمة تطوراً بأساليبها وأنواعها، و باستعراض اتجاه الجرائم المبلغ عنها منذ العام 1980 حتى العام 2000 تبين من خلال الدراسات الاستقصائية للأمم المتحدة[1] نحو اتجاه الجريمة في جميع البلدان وجود زيادة مضطردة من 2300 حادث لكل 100 الف نسمة عام 1980 الى ما يزيد عن 3000 حادث عام 2000، لقد أبان التحليل الناتج عن هذه الإحصاءات لبعض الجرائم وجود حقائق تؤكد وجود حلول بديلة ومساندة للشرطة التقليدية ومن ذلك تشجيع اهتمام الجمهور والمجتمع ومشاركتهم بمنع الجريمة. لذلك آن الاوان ان تنهي الشرطة العزلة[2] بينها وبين المجتمع وان يندرج رجل الشرطة مع المجتمع الذي يعيش فيه حتى يتحقق عمل أمني ومجتمعي مشترك للحد من الجريمة وتوقيفها.

تأسست قوى الامن الداخلي في العام 1961 وهي من أقدم المؤسسات في لبنان، لطالما كانت قوى الامن الأمن الداخلي العين الساهرة على حماية افراد المجتمع وحفظ الامن والنظام في لبنان، فهي لم توفر فرصة للعمل مع الشركاء المحليين والدوليين وبذل الجهود الحثيثة للتقدم والتطور في عمل هذه المؤسسة. لذلك سعت المؤسسة طوال السنوات الماضية من دون كلل من أجل تعزيز قدراتها في مكافحة الجريمة من خلال تحسين مهاراتها في ادارة التحقيقات ومعالجة الادلة بأحدث الطرق العلمية، مع حرصها الدائم على اعتماد التدابير والاجراءات التي تضمن احترام حقوق الانسان

[1] الامم المتحدة، المركز المعني بالمخدرات والجريمة، منتدى حول الجريمة والمجتمع، نيويورك، 2004م

[2] البشري، محمد الامين، الشرطة المجتمعية مفهومها وتطبيقاتها العملية، أكاديمية، نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،1422هـ 2001 م ،ص87

وتتصدى لمشاكل المجتمع بالرغم من أن تهديدات الامن الوطني هي من صلب اهتمام قوى الامن وفي طليعتها خطر الارهاب وغيره من الجرائم، لم يغيب عن بال قوى الامن تأثيرات العولمة والتكنولوجيا الرقمية الناشئة التي انبثق عنها هواجس أمنية جدية.

وعليه رسمت قوى الامن الداخلي لنفسها توجها استراتيجيا يسمح لها بتلبية الاحتياجات الامنية المتنامية في لبنان .فأطلقت الخطة الاستراتيجية (2018– 2022) لمدة خمسة أعوام حيث تقوم هذه الخطة على محورين :

1– ارادة التغير من قوة شرطية الى خدمة شرطية تلتزم بمجموعة من القيم والمبادئ اي تضمن احترام حقوق الافراد وتضمن الاستجابة لهواجس المجتمع.

2– الحاجة الى الانتقال من التقنيات الشرطية التقليدية الى التقنيات الشرطية المعاصرة لمكافحة الجريمة بمزيد من الكفاءة والفعالية.

المبحث الاول: نشأة الشرطة وتطورها

المطلب الاول: الشرطة التقليدية

يعتبر الامن حاجة اساسية للأفراد، كما هو ضرورة من ضرورات بناء المجتمع وتطوره وصمام أمان لبقائه، ومرتكز اساس من مرتكزات نشر الحضارة ،فلا أمن بلا استقرار ولا حضارة بلا أمن، ولا يتحقق الامن الا في الحالة التي يكون فيها العقل الفردي والحس الجماعي خاليا من أي شعور بالتهديد للسلامة والاستقرار ، فالإنسان يستشعر منذ ولادته حاجته الى الاستقرار بصورة غريزية ولا يهدأ باله الا اذا شعر بالأمن والاطمئنان. فأفراد الشرطة هم موظفون حكوميون تكمن مهمتهم بالحفاظ على النظام العام والعمل على منع وقوع الجرائم وحماية الافراد وارواحهم والعمل بإشارة القضاء.

ان مرادف كلمة شرطة في اللغة اللاتينية هو POLICE وهي مشتقة من الاصل اليوناني POLITICANوتعني حكم المدينة او البلدة ويعود اول استعمال لكلمة شرطة الى العام655م في عهد الامام علي بن أبي طالب(ع)

كما وان بعض الدول العربية اعتمدت كلمة شرطة بدلا "بوليس" في العام 1972 للدلالة على جهاز الامن فيها.

الفقرة الأولى : للشرطة معاني عديدة وتسميات مختلفة ، وردت في مختلف اللغات واكتسبت معانيها اصطلاحاً من الدور الذي تقوم به.

الشرطة في اللغة العربية واللغات الاجنبية

ان لفظة الشرطة من الشروط وتعني العلامة حسب ما ورد في لسان العرب لابن منظور[1]، والشرطة(بضم الشين وسكون الراء) تعني اعوان السلطات واشراط الشيء أوائله لان علامة الشيء واوله، ومن اقسام الشرطة و ملحقاتها الدرك، اي اللحاق والوصول الى الشيء. اما في اللغات الاجنبية فإن كلمة شرطة مرادفها POLICE وقد وردت في القاموس اللاتيني لروبرت استيان، 1539 بمعنى حكومة الجمهورية وفي قاموس وبستر عرفت على الشكل التالي (المصلحة الحكومية المختصة بحفظ الامن والنظام السلامة والصحة العامة والقيام بتطبيق القانون ولها سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية) على انه من الناحية العملية ليس لها اي سلطة قضائية او تشريعية بل فقط تنفيذية. وفي المعاجم اليابانية واللغات الاسيوية ذات الاصول الصينية فإنه يطلق على وظيفة الشرطة كلمة كيساستو اي يراقب ويتخذ الحيطة والحذر ورؤية وادراك المخالفة.

ان معنى الشرطة اصطلاحاً هو ما تم التوافق عليه من خلال الوظيفة او المهمة او الشكل، فكلمة شرطة تشير مباشرة الى الجريمة والمجرمين وتمر مروراً عابرا بالدور الحقيقي للشرطة في منع الجريمة، الذي يدل على الامن والامان في المجتمع.

فبالنسبة الى المهام التي تقوم بها الشرطة يمكن ان نعرفها بالنظر الى القائمين بأعبائها وهم الرجال المعتمد عليهم حفظ الامن والنظام وتأمين سلامة المواطنين والقبض على المجرمين ،كما يمكن تعريفها بالنظر الى كونها الهيئة النظامية المكلفة حفظ الامن والنظام وتنفيذ اوامر السلطة وتطبيق الانظمة والقوانين النافذة. وقد عرف عدد من الخبراء معنى الشرطة اصطلاحا امثال باركر BARKERوبنيارد BENYARD واخرين .

[1] ابن منظور، لسان العرب، ص329 وما بعدها

حيث جاء في تعريف باركر ان رجل الشرطة هو موظف عام يملك سلطات غير عادية لإلقاء القبض على المجرمين والتحقيق الجزائي والسيطرة على حركة المرور، اما بنيارد فعرفها على انها مجموعة من الاشخاص المعهود اليهم حفظ سيادة القانون.

للشرطة التقليدية مميزات تتميز بها عن باقي مؤسسات الدولة و اجهزتها بعدة امور خصتها بها القوانين والانظمة في مختلف البلدان من ناحية طابعها العسكري او شبه العسكري، ففي لبنان نص القانون رقم 17\90 (قانون تنظيم قوى الامن الداخلي) على ان قوى الامن هي قوة عامة مسلحة تشمل صلاحياتها جميع الاراضي اللبنانية والمياه والاجواء الاقليمية التابعة لها، بينما نجد ان القوانين في الكثير من بلدان العالم تنص على ان الشرطة هي قوة مدنية نظامية لإبعاد الصفة العسكرية عنها، فقد ورد في قرار مجلس النظار المصري في 12 أكتوبر سنة 1884(تطبيق نظام المعاشات على رجال الشرطة) على انهم قوة مدنية تابعة لنظارة الداخلية وخدمتهم تعد خدمة ملكية. كذلك ما تضمنه المنشور الصادر عن نظارة الداخلية بتاريخ 25-2-1889 ان قوة البوليس ليست قوة عسكرية انما هي ملكية منتشرة في جميع انحاء البلاد لتوحيد دعائم الامن واستتباب الراحة العامة. ولكن من واقع تدريب وتسليح قوات الشرطة ومظهرها العام يتضح طابعها العسكري ولا سيما وانها في حالات الطوارئ تلحق بالجيش وتضطلع بالدور القتالي في معظم دول العالم.

السلطات الممنوحة للشرطة التقليدية

للشرطة سلطة شبه قضائية فهي تمارس بحكم القانون بعض السلطات القضائية في مجال الضابطة العدلية كإلقاء القبض على المتهمين وتفتيش الاشخاص والمنازل والتحقيق الاولي وما يستلزمه من الكشف على مسرح الجريمة وضبط الادلة وتوقيف الاشخاص المشتبه فيهم اضافة الى سلطاتها التنفيذية كونها جهاز حكومي من اجهزة الدولة وليست مؤسسة خاصة، فهي في هذا الاطار تقوم بتنفيذ القوانين وخدمة المجتمع وحمايته من العابثين بأمنه، وبأعمال حفظ الامن والنظام وتنفيذ كل ما يكلفها به القضاء من مذكرات وتكاليف قضائية بالإضافة الى القرارات الصادرة عن السلطات الادارية.

فقوى الامن الداخلي[1] في لبنان تقوم بوظيفة الضابطة الادارية من حيث اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بحفظ الامن والنظام ومنع حصول الجرائم والتعديات ، وبوظائف الضابطة العدلية في اطار ملاحقة الجرائم وتعقب وتوقيف مرتكبيها وسوقهم الى القضاء المختص، وتجدر الاشارة الى ان الشرطة تنفذ ما هو مطلوب منها ضمن سلطات تقديرية في اتخاذ القرارات الكبيرة التي تتعلق بالعدالة وحقوق الانسان.

وجدت الشرطة منذ العصور القديمة[2] حيث تزامن الازدياد السكاني مع حصول نزاعات كثيرة، لقد كانت الشرطة ضمانة لسلامة الفرد والمجتمع وحمايته من المجرمين ، وقد مثل الحاكم او السلطات في الماضي هذه الشرطة عبر اعوان له يقومون بمساعدته في استتباب الامن ومنع تسلط المجرمين وكان عددهم يحدد بحسب الحاجة وهؤلاء هم الذين يعرفون بالشرطة.

ان تاريخ الشرطة يعود الى عصور قديمة جداً اختلفت تسمياتها من زمن الى آخر ومن مكان الى مكان ،ومن المرجح ان اول ظهور لها يعود الى عصر الفراعنة في مصر عم 3000 ق.م

الفقرة الثانية : نشأة الشرطة في العصور القديمة وصولا الى العرب والمسلمين

كما تقدم فان من المرجح ان اول ظهور للشرطة في التاريخ كان في مصر الفرعونية حوالي عام 3000ق.م وتشير الى ذلك بعض الرسومات والجدرانيات التي عثر عليها في محافظة المنيا وتعكس شكلا من اعمال الشرطة في محاولاتها القبض على المجرمين وفرض العقوبة عليهم. كما عرفت في بابل القديمة في عهد حمورابي(1791-1741ق.م) الذي وجد القوانين ووحد العقوبات الصارمة للمجرمين ،وفي اليابان القديمة عرفت الشرطة في العام 1860 ق.م حيث كانت تعتمد على جنود الساموراي.

كما عرفت عند الرومان حيث كانت تسند مهام حفظ الامن والنظام في كل مدينة او قرية الى موظفين اثنين، وفي العهد البيزنطي حيث اطلق على الشرطة اسم الحامي وكانت مهمتها حماية الفقراء من ظلم الاغنياء، وكما عرفت في وسط مجتمعات الهنود البدائية وسميت. MAYOC

[1] قانون رقم 90/17 (قانون تنظيم قوى الامن الداخلي) مرجع سابق

[2] ا لعميد حسين خشفة، الشرطة المجتمعية (مفهومها ومقارنتها مع الشرطة التقليدية وامكانية تطبيقها) منشورات زين الحقوقية،ص31

اما عند العرب فقد عرف نظام الشرطة منذ القدم كسائر الامم، الا انه في فجر الاسلام في عهد رسول الله (ص) لم يكن هناك اي وجود للشرطة كمجموعة مستقلة كون المجتمع كان عسكريا ولا حاجة له للشرطة، فالمسلمون كلهم جنود وكل فرد خفير على نفسه وجاره ومدينته ودولته، وهو اقرب ما يكون للشرطة المجتمعية(كما سنرى لاحقاً) وفي عهد الامام علي بن ابي طالب(ع) كانت الخطوة الاولى لقيام جهاز الشرطة النظامي والرسمي للدولة قائده (صاحب الشرطة)، ثم توسعت مهام الشرطة في العصور اللاحقة عند العباسيين والفاطميين والمماليك وصولا العثمانيين اللذين اشتهروا بنظام (الجندرمة) ورجال المباحث (البصاصين)

نشأة الشرطة في الدول الغربية

ظهرت الشرطة بشكلها الحديث[1] في بريطانيا وفرنسا ودول غرب اوروبا في القرن السابع عشر، وقبل ذلك ظهرت في بريطانيا اول قوة شرطة رسمية في عهد الملك ادوارد(1272–1307) لحماية الممتلكات في المدن الكبرى وعرفت باسم الرقابة والحراسة، وفي فرنسا عين في العام 1667 ضابط من رتبة ليتنان مسؤولا ومشرفا على الشرطة في مدينة باريس، وفي الولايات المتحدة الامريكية التي كانت لا تزال دولة حديثة في طور التأسيس ولا تضم العدد الحالي من ولاياتها ،فقد عرفت وظيفة الشرطة لأول مرة عام 1629 عندما قامت شركة هولندية بتعيين ضابط أمن في مدينة أمستردام الجديدة آنذاك (المعروفة حاليا باسم مدينة نيويورك) ليشرف على سلامة الممتلكات وملاحقة اللصوص ،وفي العام 1630 أنشئت في بوسطن قوة حراسة مماثلة لها، وأصبحت هذه الوحدات في ما بعد نواة الشرطة في مدن الولايات المتحدة الامريكية.

الفقرة الثالثة: تاريخ الشرطة في لبنان

تعرف الشرطة حاليا في لبنان باسم قوى الامن الداخلي وهي مرت بعدة مراحل ابتداء من عهد الامير فخر الدين وصولا حقبة الانتداب الفرنسي ومرحلة ما بعد الاستقلال واتفاق الطائف لغاية اليوم.

حقبة ما قبل الاستقلال: وهي تتضمن حقبتين تاريخيتين هما الحقبة العثمانية وحقبة الانتداب الفرنسي

[1] اللواء د محمد الامين البشري، الشرطة المجتمعية (مفهومها وتطبيقاتها)، مرجع سابق، ص23

الحقبة العثمانية (ما قبل العام 1919)

يعود تاريخ انشاء اول مجموعة من رجال السلطة المسلحين الى العام1589 في عهد الامير فخر الدين الثاني التي عرفت (بالزلم) وكانت مهمتهم حفظ الامن والنظام في الامارة تحت سلطة الدولة العثمانية آنذاك، وتطور الامر في عهد الامير بشير الثاني الشهابي وبات هناك نوعان من القوات المسلحة الموكل اليها حفظ الامن (الخيالة والجوالة) ولم تأخذ هذه المجموعات نظامها القانوني الا بعد قيام نظام القائمقاميتين عام 1840 واستمر العمل بها لغاية الغاء نظام القائمقاميتين وتأسيس نظام المتصرفية في العام 1860،حيث انشأت قوى الامن الداخلي وقدمت بعثة من الدرك الفرنسي الى لبنان عام 1865 لتنظيمها، ولكن بسبب نشوب الحرب في العام 1870 بين روسيا وفرنسا انهت البعثة عملها قبل الحصول على اي نتيجة تنظيمية وبقي الحال لغاية عام 1914 تاريخ نشوب الحرب العالمية الاولى حيث تحالفت تركيا مع دول المحور ضد الحلفاء واتهم لبنان بانه حليفٌ للفرنسيين وعدوا للعثمانيين الذين انتزعوا قيادة الدرك من اللبنانيين وسلمت الى ضباط اتراك الذين انشأوا معهدا للتعليم في بعبدا وبقي الحال حتى نهاية الحرب العالمية الاولى وبدء الانتداب الفرنسي على لبنان.

حقبة الانتداب الفرنسي (1919-1943)

تولت القيادة الفرنسية اعادة تنظيم الدرك على غرار الجندرمة الفرنسية، وبعد اعلان قيام دولة لبنان الكبير صدر قرار بتاريخ 20-9-1920 بتنظيم الدرك ولكن على اثر احداث 1922 التي اتسمت بالبعد الطائفي عمَت الفوضى مجددا بصفوف الدرك فطلبت الحكومة من وزارة الدفاع الفرنسية التي ارسلت بعثة عام 1923 تولت قيادة الدرك ومنعت السلطتين الادارية والقضائية

من التدخل في شؤون الدرك إلا من خلال التكاليف الخطية او الشفهية في الحالات الاستثنائية، وبتاريخ 1-3-1943 صدر المرسوم الاشتراعي رقم 341 الذي نظم دوائر الشرطة وجعلها تابعة لوزارة الداخلية

حقبة ما بعد الاستقلال (1943 - ...)

وتقسم الى مرحلتين: الاولى من العام 1943 حتى العام 1990

الثانية ما بعد اتفاق الطائف من العام 1990 لغاية اليوم

ما بعد الاستقلال[1] حتى الطائف (1943-1990) تميز الدرك خلال هذه الفترة بحسن التنظيم التخطيط والفعالية وقاموا بخطوات جبارة جعلته محبوبا ومحترما من الشعب اللبناني، وبقي لغاية العام 1945 الادارة المسلحة الوحيدة بيد الحكومة اللبنانية لحين تأسيس الجيش اللبناني الذي اصبح مؤازرا للدرك في اعادة استتباب الامن، وانشئت بعده المديرية العامة للأمن العام وانيطت بها المهام التي كانت موكلة الى الدرك. وخلال هذه الفترة طرأت عدة تغييرات بنيوية على في مؤسسة قوى الامن الداخلي الى حين انعقاد مؤتمر الطائف في السعودية بعيد انتهاء الحرب الاهلية اللبنانية التي استمرت في العام 1975 ولغاية العام 1990

بعد الطائف وبتاريخ 6-9-1990 صدر القانون رقم 17 الذي اعاد تنظيم قوى الامن الداخلي[2] ولا يزال العمل به لغاية وقتنا الحالي حيث انشئت وحدات جديدة ولكن المهمة الاساسية التقليدية لهذه القوى لم تتغير كثيرا وبقيت مرتكزة على حفظ الامن والنظام ومنع التعديات في اطار القوانين والانظمة النافذة والمرعية الاجراء ، وجرى بموجب القانون المذكور انشاء مجلس قيادة قوى الامن الداخلي الذي يتألف من المدير العام لقوى الامن الداخلي رئيسا ومن قادة الوحدات بالإضافة للمفتش العام بصفة اعضاء.

المطلب الثاني: الشرطة المجتمعية

ان فكرة الشرطة المجتمعية ليست بجديدة ، اذ انها تعود من حيث المفهوم الى زمن ضارب في القدم ،وان لم تكم معروفة بهذا الاسم آنذاك ،حيث انه يتبين من بعض الانظمة التي كانت مطبقة حينها انها تقارب في مفهومها مفهوم الشرطة المجتمعية الحالي. وبرز الاهتمام الدولي بفكرة الشرطة

[1] كتاب صفحات من تاريخ قوى الامن الداخلي، مرجع سابق

[2] قانون رقم 90/17 (تنظيم قوى الامن الداخلي) مرجع سابق

المجتمعية في الربع الاخير من القرن الماضي بسبب فشل الشرطة التقليدية في الحد من ازدياد الجرائم وآثارها المدمرة على المجتمع ،فقد عرفها العرب والمسلمون في القدم كما عرفتها ايضا الدول الغربية.

تعد فكرة مفهوم الشرطة المجتمعية للوقاية من الانحرافات ضمن اطار اشراك مؤسسات المجتمع في تحقيق الامن، وهي صورة من صور اشراك المواطن في العمل الشرطي بمفهومه الشامل. ان مفهوم الشرطة المجتمعية يقوم على ثقافة التواصل بين الشرطة والجمهور، فهو مفهوم جديد في العمل الشرطي التقليدي الذي يسبق الحدث الامني ويقوم على المعلومات الدقيقة النابعة من مصادرها الحقيقية في المجتمع المستفيد من خدمات الشرطة. فهي فلسفة تنظيمية واستراتيجية قوامها انفتاح الشرطة التقليدية على مختلف عناصر المجتمع وتحقيق مشاركة حقيقية بين الشرطة والمجتمع في تحمل المسؤوليات الامنية بمفهوم شامل .

الفقرة الاولى : الشرطة المجتمعية عند العرب و المسلمين

العرب امة موجودة منذ فجر التاريخ ضمن قبائل متفرقة ، متناحرة ومتنازعة، يعيش اغلبهم في الصحاري والقفار ويعانون من صعوبة العيش في الحياة البدوية ، حيث كانت عادتهم التجوال والترحال بحثا عن الكلأ والماء ،وقد شهد تاريخهم الطويل كثيرا من الحروب وبقي الحال كذلك الى حين بعثة الرسول الاكرم (ص) بتعاليم الرسالة الاسلامية السمحاء. وقد شهدوا في بعض مراحلهم أنظمة تحاكي في مفهومها مفهوم الشرطة المجتمعية.

أولا: الشرطة المجتمعية عند العرب

كما سبق واشرنا الى قساوة الحياة البدوية التي كانت تعيشها اغلب القبائل العربية ، حالة التنازع والتناحر التي كانت سائدة بينهم وغزو بعضهم بعض وسبي النساء والاطفال وكثرة السلب والنهب واستئثار الاغنياء بمقدرات الفقراء وعدم معاونة لاسترجاع حقه ، في ظل كل هذه الامور ابتكر العرب حلفا بين القبائل لحماية حق الضعفاء وردع المعتدين عليهم سمي هذا الحلف بحلف "الفضول" في العام 590 م على اثر قيام أحد وجهاء قبيلة قريش بشراء بضاعة وحبس ثمنها عن صاحبها الذي استجار بداية ببعض افراد قبيلة قريش فأبوا ان يُعينوه وأنهروه، لكن البعض الاخير اعانه واسسوا حلفا سمي حلف "الفضول" حيث تعاهدوا وتعاقدوا بالله ان يكونوا يدا واحدة مع المظلوم على الظالم حتى

يعود اليه حقه ويعتبر هذا الحلف خير مثال على الامن الاجتماعي وافضل انموذج للشرطة المجتمعية في ذلك العصر في ظل غياب اي نظام امني يردع المعتدين ويعيد الحقوق لأصحابها

ثانيا: الشرطة المجتمعية عند المسلمين

في صدر الاسلام ارتبطت وظيفة الامن في الدولة بهيئة سميت "الحبسة" حيث شملت مهامها وظيفة "الامر بالمعروف والنهي عن المنكر" وهو المبدأ الذي ذكر في عدة آيات من القرآن الكريم ومنها: بسم الله الرحمن الرحيم "كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر[1].

كما ورد عن الرسول الاكرم (ص) عدة أحاديث شريفة بهذا الخصوص مثل "من رأى منكم منكرا فليقومه بيده، وان لم يستطع فبلسانه، وان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان" . وقد ورد هذا الحديث الشريف في أغلب كتب السيرة والصحاح عند كافة المسلمين وهذا ما يدل على واجب كل فرد مسلم ان يسعى الى اغاثة الملهوف ليفيه الضيم ونصرة الحق على الباطل ومحاربة الظلم في المجتمع وهذا ما يماثل مفهوم الشرطة المجتمعية الحديثة. وتجدر الاشارة الى ان شرطة دبي في دولة الامارات العربية المتحدة هي أول قوة شرطية عربية تتبنى برنامج الشرطة المجتمعية بمفهومها الحديث الذي عرفته بعض الدول العربية كمصر والاردن والسعودية ولبنان لكن على نطاق محدود.

ثالثاً: الشرطة المجتمعية في الدول الغربية

برز الاهتمام بفكرة الشرطة المجتمعية قديما وتعد بريطانيا اول دولة رائدة في هذا المجال تليها في ما بعد الولايات المتحدة الامريكية واليابان وكندا وفرنسا.

أ- الشرطة المجتمعية في بريطانيا

كما ورد أعلاه فان بريطانيا تعد من الدول الرائدة في العمل باستراتيجيات الشرطة المجتمعية ويعود أول استخدام لها الى عصر الملك الفرد لورد (780-910) والذي كلف المواطنين القيام بأعمال الشرطة لحماية أنفسهم والحفاظ على ممتلكاتهم وتنفيذ الدوريات الليلة ، وكانوا ينبهون بعضهم البعض في حالات الطوارئ وبواسطة الصياح ، وقد انعكست هذه التقاليد ضمن برامج الشرطة المجتمعية لاحقا ،حيث اسس السير روبرت متروبوليتن في مدينة لندن في العام 1829 ورفع شعاره المعروف "الشرطة هي المجتمع والمجتمع هو الشرطة".

[1] القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، ألأية 110

وهذا ما اعطى بريطانيا الاحقية بأن تكون الدولة الاعرق في هذا المجال وفي العصر الحديث يعتبر تطبيق هذا المفهوم المثال الافضل عالميا على الرغم من تعدد الاثنيات والاعراق المختلفة في المجتمع البريطاني، حيث تقوم الشرطة البريطانية بتنفيذ معظم مهامها من دون استخدام السلاح لاعتبارات تتعلق بحقوق الانسان ويوجد لديها مجموعات مسلحة متخصصة (قليلة العدد) لتنفيذ مهام محددة كلما دعت الحاجة الى ذلك

ب- الشرطة المجتمعية في الولايات المتحدة الامريكية

يعد اول ظهور للشرطة المجتمعية في الولايات المتحدة الاميركية عندما أنشأت الشركات الهولندية حراستها الخاصة في المدن الساحلية التي كانت محط الهجرات الاوروبية ومن حينها أخذت الشرطة الامريكية طابعها المحلي والمجتمعي وصولا الى العصر الحديث حيث شهدت البلاد اضطرابات كبيرة بسبب الدعوة الى مناهضة الحرب في فيتنام وتفشي ظاهرة المخدرات وفشل الشرطة التقليدية في مكافحة الجريمة، فظهرت شرطة المجتمع بصفة رسمية في العام 1967 بناء على تقارير اللجنة الخاصة بمكافحة الجريمة التي شكلها آنذاك "ليندون جونسون" حيث تمت الدعوة الى ضرورة وجود دور للمواطنين في مكافحة الجريمة[1]. ومن ثم اقرار قانون شامل لمنع الجريمة وسلامة الشوارع في العام 1968، ومن بعدها تأهيل جهاز الشرطة للقيام بمهمات اكبر وبإمكانيات أفضل لتطبيق هذا المنهج الذي انتشر في أغلب ولايات الدولة الامريكية واثبتت النتائج نجاحه في التصدي للجريمة والحفاظ على الاستقرار[2]. وفي العام 2007 تم اقرار قانون لدعم برامج اتحادية لمساعدة الشرطة المجتمعية في الولايات المتحدة الامريكية بشكل منهجي ومتطور.

الفقرة الثانية: مفهوم الشرطة المجتمعية.

ان البحث عن اسلوب جديد لمكافحة ازدياد الجرائم كما ونوعا اصبح ضرورة حتمية للدول والمجتمعات بسبب عدم نجاح اسلوب الشرطة التقليدي في الحد من ارتفاع معدلات الجريمة وتعدد اساليبها، لذلك تم اللجوء الى تطبيق منهج اسلوب الشرطة المجتمعية.

---

[1] د الياس ابو شامة، شرطة المجتمع، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،1999،ص36

[2] اللواء محمد الامين البشري، الشرطة المجتمعية مفهومها وتطبيقها، مرجع سابق ، ص194

تختلف الشرطة المجتمعية عن الشرطة التقليدية من حيث المفهوم واساليب العمل وان كانتا تلتقيان على السعي لتحقيق نفس الاهداف، ألا وهي مكافحة الجريمة وحفظ الامن والاستقرار في المجتمع وحماية الارواح والممتلكات ،فهي تقوم على مفاهيم خاصة واستراتيجيات عمل مختلفة وتشمل في طياتها معان كثيرة يمكن تأويلها لغة واصطلاحا.

1. لغوياً

هي مرادف لكلمة community policing وجرى الاختلاف في تحديد ترجمتها بين "الشرطة المجتمعية وشرطة المجتمع[1] او تشريط المجتمع" اي بولسته المشتقة من كلمة بوليس، وفي جميع الاحوال هي عبارة عن عقد اجتماعي يلزم بموجبه الافراد العمل مع الشرطة ومساعدتها في تحقيق أمن وسلامة المجتمع الذي يشمل الفئات التي تعيش او تعمل في منطقة جغرافية[2] واحدة تتأثر وتؤثر في المحيط العام.

2. اصطلاحاً

هي عبارة تتضمن سلسلة من النشاطات المتداخلة التي تقوم بها الشرطة داخل المجتمع ومنها:

أ- العمل على تطوير القدرة على محاربة الجريمة والسيطرة عليها والحد من انتشارها بالاشتراك مع المجتمع ، وهذا ما يعرف بالشرطة الاستراتيجية.

ب- قيام ضباط وعناصر الشرطة بإزالة اسباب الجريمة ومعالجتها ويكون دور المجتمع رقابيا على عمل الشرطة وهذا ما يعرف بالشرطة الموجهة اجتماعيا أو شرطة حل المشكلات.

ت- تطوير مفهوم الشرطة الموجهة اجتماعيا الى مرحلة متقدمة تتمثل بالمشاركة بين المجتمع والشرطة سوياً بمعالجة جميع مشكلات المجتمع وهذا ما يعرف بالشرطة المجتمعية.

ولتحقيق هذا المفهوم يتوجب وجود عنصرين مهمين ،الاول الشراكة بين الشرطة والمجتمع باستمرار عبر الاحتكاك المجتمعي والاتصال الدائم بالمواطنين والثقة المتبادلة بينهم وتبادل العلاقات والشعور بالمسؤولية[3]، والثاني حل المشكلات ودراسة الجريمة في مناطق محددة جغرافيا.

---

[1] اللواء محمد الامين البشري، الشرطة المجتمعية (مفهومها وتطبيقاتها) ، مرجع سابق ،ص32

[2] اللواء محمد الامين البشري، الشرطة المجتمعية (مفهومها وتطبيقاتها) ، مرجع سابق ،ص34

[3] نقيب شادي سرحال، الشرطة المجتمعية ،بيروت ،2013 ، ص 5

يختلف المفهوم من حيث التطبيق بين ثلاثة مفاهيم:

1. المفهوم الفرنسي

اقتراب الشرطة من المواطن على ارض الواقع بطريقة إجابيه وتقديم الخدمات المطلوبة منها

2. البريطاني

يعتمد الشراكة بين الشرطة والمواطن الذي عليه مساعدة الشرطة في مهامها ويتوجب عليها معاملته بشكل لائق ومحترم.

3. الاميركي

يرتكز على زيادة ورفع فاعلية الشرطة في مواجهة الجريمة ورفع كفاءتها من خلال التعاون مع المواطنين لحل مشاكلهم ولإزالة الاسباب التي تسهم في حصول الجريمة.

ان تعدد مفاهيم وتطبيقات الشرطة المجتمعية جعل من الصعب ايجاد تعريف واحد لها، فقد عرفها الباحثين والمتخصصين في هذا المجال بغية الاحاطة بكل معانيها. فقد اتفق عدد كبير من الباحثين والمفكرين في مجال الشرطة المجتمعية على التعريف العملي الذي وضعه روبرت تريونافيتش وهو الشرطة المجتمعية بانها فلسفة الخدمة الشاملة والشخصية ،من خلال تخصيص ضابط شرطة للعمل والقيام بدورية في منطقة معينة بطريقة دائمة وبشكل لا مركزي، وبعملية تفاعلية بين المواطن ورجل الامن ،حيث تتكون شراكة فعلية للتعرف على المشاكل في المنطقة والعمل على ايجاد الحلول المسبقة لها .فيما اتفق بعض أخر على تعريف باركر وهنتر وراش وهو ان: الشرطة المجتمعية هي فلسفة وليست منهجا تكتيكيا وهي استباق الحدث ذات نشاط لا مركزي، يرمي الى خفض معدل الجريمة وعدم الاخلال بالنظام وتقليل الخوف من الجريمة، وهي استجابة لإحتياجات المجتمع.

فهي تقوم بمراجعة مسؤوليات الشرطة وفحص المشكلات وتحديد اسبابها وتطوير معالجتها. وقد ايد بعضهم تعريف فريدمان القائل بان الشرطة المجتمعية هي سياسة استراتيجية تهدف الى ضبط فعال للجريمة، والى خفض معدل الخوف منها من خلال الشراكة بين المواطنين والشرطة ، والعلاقة التفاعلية بينهما من اجل تحسين نوعية الحياة للمواطنين.

اما معاهد الشرطة فقد اضافت الى تعريف الباحثين، فقد عرف المعهد في اعلى الوسط الغربي الاميركي الشرطة المجتمعية على انها فلسفة للمنظمة الشرطية و طريق لتنمية المشاركة بين المجتمع

والحكومة والشرطة ،ومبادرة لحل المشكلات بالمشاركة مع المجتمع والوقوف على اسباب الجرائم والخوف من الجريمة والمواضيع الاجتماعية الاخرى. وعرفها المركز القومي الاميركي للشرطة على انها تعني مختلف الطرق التي ترتكز على ان الشرطة جزء من المجتمع وليست بعيدة عنه ،وان علاقات الشرطة والمجتمع لا تقتصر على مجرد مشاركة الطرفين المذكورين في اجراءات الكشف عن الجرائم ومحاكمة المجرمين، بل وتمتد الى المشاركة في جميع انشطة الشرطة الادارية والفنية واعمال الدوريات ومناقشة النفقات والمحاسبة والتقييم.

تتميز الشرطة المجتمعية بأبعاد وخصائص متعددة تؤلف سماتها الخاصة بها

أبعاد الشرطة المجتمعية

تتميز الشرطة المجتمعية بأربعة أبعاد، (فلسفي – إستراتيجي– تكتيكي– تنظيمي) حيث تترجم هذه الابعاد مفهوم الشرطة المجتمعية.

أولا: البعد الفلسفي

يتحدد هذا البعد من خلال ثلاث معتقدات أو ثلاثة افكار اساسية وهي:

أ- العمل على مساهمة المواطنين في المجال الامني، فإدارة الشرطة بحاجة الى مساهمة واسعة من المواطنين لحل المشاكل وتحديد الاولويات والسياسات في المجتمع

ب- شمولية وظيفة الشرطة :فالشرطة تشمل كافة متطلبات المجتمع ، فلا تنحصر وظيفتها بتنفيذ القانون بل تتعدى ذلك الى تقديم الخدمات في كافة المجالات.

ت- الخدمة الشخصية: ويتمثل ذلك بشخصية العمل الشرطي انفاذاً للقول المأثور "الشرطة في خدمة الشعب."

ثانيا :البعد الاستراتيجي

يتحدد هذا البعد من خلال العناصر الاتية:

أ- اعادة ترشيد العمليات

أي ان مفهوم الشرطة المجتمعية يتجاوز عمل الشرطة التقليدية والدوريات الروتينية ، ويركز على الاستجابة السريعة للأحداث ، وعلى التحقيقات السرية لمسببات الجريمة، وتستعمل استراتيجيات وتكتيكات استباقية لمكافحة الجريمة

ب- الإنتشار الجغرافي

حيث ترتكز هيكلية الشرطة على الانتشار وليس المركزية في مكان محدد ، وذلك تحقيقا للانتشار الواسع في الاحياء بغية إقامة علاقة وثيقة وتعاون مع المواطنين.

ت- عدم الاعتماد على ردة الفعل

اي عدم انتظار وقوع الجريمة للتحرك والقيام بإجراءات الضبط والتحقيق، ولكن القيام بالسعي المسبق لمنع حصول الجريمة أصلاً من خلال حل المشاكل في المجتمع.

ثالثاً: البعد التكتيكي

تقوم الشرطة المجتمعية باستخدام اساليب تكتيكية مختلفة عن تلك التي تستخدمها الشرطة التقليدية وذلك من خلال الاتي.

أ- التفاعل الايجابي

وهو تفاعل الشرطة مع شرائح المجتمع كافة ، حيث أن طبيعة عمل الشرطي (الردعي أو القمعي) يؤدي الى التفاعل السلبي، لان الشرطة غير مستساغة من قبل المواطنين الذين يجنحون باتجاه مخالفة القانون ، في حين ان الشرطة تهدف الى تنفيذ القانون.

ب- الشراكة

تؤلف الشرطة والمجتمع شراكة فعلية بحيث تتفاعل مع المشاكل ، وذلك بالتعاون مع الوكالات العامة و الخاصة والافراد.

ت- حل المشاكل

حيث تقدم الشرطة مع المواطنين على الاستفادة من كل فرصة لمعالجة الظروف والاسباب التي تُحدث الجرائم ، وقد اعتمدت عدة نماذج لحل المشاكل وازالة أسباب الجريمة وأشهرها نموذج sara وهي اختصار لأربع كلمات تشكل بإتباعها اسلوباً لحل المشاكل في المجتمع وهي:

Scaning المسح اي الاطلاع على الوضع أو المشكلة لتحديدها بشكل واضح.

ANALYSING التحليل: اي تحليل المشاكل او الوضع للوقوف على كافة الجوانب وتحديد الاسباب.

RESPONSE الاستجابة: اي وضع الحل المناسب لهذه المشكلة

ASSESSEMENT اي تقييم النتائج التي تم الحصول عليها لاستثمارها وتصحيحها في المستقبل.

رابعاً: البعد التنظيمي

ويتضمن هذا البعد ما يلي:

أ- اعادة تنظيم هيكلية الشرطة وذلك لتأمين الدعم وتسهيل عمل الشرطة المجتمعية على النحو الذي يسمح لها القيام بمهامها في سبيل تحقيق أهدافها.

ب- تطوير الادارة : حيث يتوجب على ادارة الشرطة اعادة النظر في طريقة الاشراف والادارة ومواكبة التطور والمحافظة على أمتن العلاقات والثبات مع الشرطة المجتمعية

ت- تحديث انظمة المعلومات :حيث يتوجب على الشرطة اعادة النظر في نظم المعلومات الخاصة بها لتأمين دعم وتسهيل عمل الشرطة المجتمعية

الفقرة الثالثة: خصائص الشرطة المجتمعية

يتفق معظم الخبراء في الشرطة المجتمعية على بعض المبادئ العامة التي تقوم عليها استراتيجيات الشرطة المجتمعية

أ- التركيز على حل المشكلات بدلا من تلقي البلاغات وملاحظتها وعدم التقيد بالإجراءات التقليدية.

ب- بتحديد أولويات الخدمات التي تقدمها الشرطة بالتشاور مع المجتمع المحلي .

ت- تطبيق اللامركزية في ادارة الشرطة واعطاء سلطة اتخاذ القرارات الى المستويات الدنيا ، لا سيما رجال تنفيذ القانون وضباط الدوريات.

ث- الشراكة بين الشرطة والمجتمع المحلي وتقديم الخدمات وفق قرارات مشتركة.

ج- التقسيم المعتمد لدوائر الشرطة ويتم على اساس مراعاة حدود الجوار عوضاً عن الحدود الجغرافية المعتمدة من قبل الشرطة التقليدية، لأن لكل جوار خصوصية تختلف عن خصوصية الجوار الاخر.

ح- تثبيت الأكفاء من ضباط وعناصر الشرطة في النقاط والدوريات والمناوبات بشكل دائم وعدم اللجوء الى المناقلات الروتينية من موقع الى آخر ما داموا يقومون بعملهم بشكل جيد.

خ- توسيع سلطات التحقيق على اساس لامركزي.

د- تقويم وتحفيز ضباط وعناصر الشرطة على اساس النتائج والخدمات التي يقدمونها للمجتمع وليس على الاعمال البطولية.

بعد تسليطنا الضوء على مفهوم كل من الشرطة التقليدية والشرطة المجتمعية يمكننا ان نستنتج هذه المقارنة بينهما بالإستناد الى عناصر المقارنة التالية:

1. عنصر تعريف الشرطة

الشرطة التقليدية هي هيئة حكومية مسؤولة عن تنفيذ القانون بالمقابل ان الشرطة المجتمعية هي المجتمع ،والمجتمع هو الشرطة وهناك شراكة كاملة بينهما لتحقيق الامن والوقاية من الجريمة

2. عنصر دور الشرطة

في الشرطة التقليدية يكون التركيز على مكافحة الجريمة بينما الدور في الشرطة المجتمعية هو المساهمة في حل جميع مشكلات المجتمع

3. عنصر قياس كفاءة الشرطة

في الشرطة التقليدية ان كفاءة الشرطة يتعلق بمعدل الجرائم المكتشفة وحالات القبض، ولكن في الشرطة المجتمعية فإن كفاءة الشرطة تقاس بمعدل خلو المجتمع من الاجراءات وحالات الاخلال بالأمن

4. عنصر قياس فعالية الشرطة

فعالية الشرطة التقليدية ترتبط بزمن الاستجابة بينما في الشرطة المجتمعية فإن هذه الفعالية تقاس بمدى كسب تعاون وثقة المجتمع

5. عنصر المسائل التي تتعامل معها الشرطة

الشرطة التقليدية تتعامل مع الحوادث الجنائية بينما الشرطة المجتمعية تتعامل مع جميع المشكلات واهتمامات المجتمع

6. عنصر الأولويات

استناداً الى هذا العنصر، إن أولويات الشرطة التقليدية هي التصدي للجرائم ذات التكلفة المالية بينما أولويات الشرطة المجتمعية هي كافة مشكلات المجتمع

7. عناصر معايير محاسبة الشرطة

تعتبر الانظمة والقوانين التي تحكم عمل الشرطة بواسطة القيادة المركزية هي المعايير التي يرجع اليها لمحاسبة الشرطة التقليدية، بينما تختلف هذه المعايير بالنسبة للشرطة المجتمعية حيث يعتبر المجتمع المحلي وفق معيار القدرة على التعامل والتفاعل مع المجتمع هو الاساس

8. عنصر دور الاعلام الامني

الاعلام الامني يعمل على تحسين صورة الشرطة التقليدية ونقل المعلومات لمخاطبة الرأي العام ، ويختلف دور الاعلام الامني في الشرطة المجتمعية حيث يعمل على دعم التنسيق وفتح قنوات الاتصال والتفاعل والمشاركة بين الشرطة والمجتمع.

المبحث الثاني: مشروع التحول نحو الشرطة المجتمعية في قوى الامن الداخلي

ان اعتماد الشرطة المجتمعية في لبنان لا يعني اطلاقاً تغير عمل الشرطة الحالي أي قوى الامن الداخلي بشكل تام وجذري والاستغناء عنها. لكن اعتماد الشرطة المجتمعية يعني ايجاد وحدات او قطعات تعمل وفقاً لنهج ومنطق الشرطة المجتمعية الى جانب قطعات ووحدات قوى الامن الداخلي الحالية او معظمها ،وتعود دوافع التحول الى أسباب أهمها:

أولاً: ان التحليل لبعض الجرائم يشير الى انها محصلة لعاملين أساسين هما:

1- السلوك المنحرف الاجرامي للجاني

2- السلوك الاهمالي الذي يصدر من المجني عليه التبليغ

ثانيا: عدم فعالية نظرية الردع في منع الجريمة ، لأنه على الرغم من الاتجاه نحو تشديد العقوبات للعديد من الجرائم، فقد استمر معدل الجريمة بالارتفاع.

ثالثا: التقدم السريع في تكنولوجيا النقل والواصلات والاتصالات وانعكاسه على ازدياد الجريمة ونوعها وأساليب مكافحتها.

رابعاً: ارتفاع تكلفة الوقاية من الجريمة وأساليب مكافحتها من النواحي المالية والمجتمعية

فهذا العمل يكون جزءاً من العمل الامني الشامل ، لان الشرطة المجتمعية تعمل قبل حصول الجريمة بغية منع حصولها ليبدأ عمل قوى الامن الداخلي كضابطة عدلية في الاستقصاء بضبط الادلة

وتوقيف المجرمين بعد حصول الجريمة وسوقهم للقضاء المختص، ومن جهة اخرى فان الشرطة المجتمعية تركز على الدوريات الراجلة وعلى الاختلاط بالمواطنين ،ويرتكز عملها على مكافحة الجريمة ذات الطابع الجنائي العادي ، أي ان بعض الجرائم كجرائم الارهاب والمخدرات والجريمة المنظمة يبقى التعامل معها ومع مرتكبيها على انها جرائم من اختصاص الشرطة المحترفة . وان الشرطة المجتمعية قد تساعد في التحقيق الاولي ولا تعتبر الوسيلة الاساسية لمنع حصول الجريمة وذلك بسب خطورتها والدوافع التي تقوم على اساسها ، والشرطة المجتمعية قد تساعد في تحقيق نتائج تلك الجرائم وأثارها على الضحية والمجتمع ، يذكر ان بعض الجرائم ذات المنشأ المحلي اذا صح التعبير يمكن تفاديها بتطبيق الشرطة المجتمعية وذلك من خلال إزالة المسببات التي قد تدفع الى وقوع الجريمة، كأن يتم ازالة البؤر الاجتماعية التي من شأنها ان تكون مرتعا للمجرمين أو منشأ او ملجأ لهم بسبب الاهمال او الفقر الذي يعيشون فيه ، والذي يمكن ان يتم استغلاله من قبل جهات تستفيد من تعكير صفو الامن والمجتمع.

المطلب الاول: خطة التحول نحو الشرطة المجتمعية

ان قوى الامن الداخلي في لبنان[1] تقوم بمهامها منذ ما يقارب القرن ونصف القرن من الزمن وقد تطورت تبعاً للظروف على مدى التاريخ، وتعتبر قوى الأمن الداخلي كشرطة تقليدية لها مقومات معينه تلتزم بها وتختلف عن تلك التي ينص عليها مفهوم الشرطة المجتمعية.

إن حاجة لبنان إلى تغيير النهج الشرطي التقليدي[2] المعمول به حالياً واعتماد نهج آخر وهو الشرطة المجتمعية كونها مجربة دوليا وهي الافضل حاليا وكذلك نجاح هذه التجربة في العديد من الدول بالإضافة الى معرفة مدى نجاح الشرطة الحالية بالقيام بمهامها في منع الجريمة ومكافحتها ، والى نسبة رضى المجتمع اللبناني عن نتائج عملها .كلها اسباب دفعت بقوى الامن الداخلي الى البدء في تغيير نمط عملها والتوجه نحو الشرطة المجتمعية ،حيث بدأت منذ عدة سنين بالتحول شيئاً فشيئاً في عملها ومهامها للوصول نحو تطبيق كامل لهذا المفهوم.

---

[1] تاريخ قوى الامن الداخلي في لبنان ،كتاب صفحات من تاريخ قوى الامن الداخلي، المديرية العامة لقوى الامن الداخلي،بيروت،2007

[2] استنادا الى تعريف قوى الامن الداخلي المنصوص عنه في المادة الاولى من القانون رقم 90/17

لمعرفة مدى حاجة لبنان الى التغير في هذا المجال وما إذا كانت الشرطة المجتمعية هي الحل ، لا بد من التطرق الى الواقع الجزائي في لبنان وايضا مدى نسبة رضى المواطن على اداء قوى الامن الداخلي

الفقرة الاولى: الواقع الجزائي في لبنان و نسبة رضى المواطن عن اداء قوى الامن الداخلي

في لبنان كما في معظم الدول العربية ، لم تعد الجريمة محصورة بمكان او زمان محدودين، بل تعدتهما لتطيح بكل الحدود بين الدول ،كما أن الاحداث الامنية التي شهدها لبنان كان لها الاثر الكبير في تنامي ظاهرة الجريمة وتنوع اساليبها، فانتشار السلاح بأيدي المواطنين خلال الحرب الاهلية (1975-1990) و انشغال القوى الامنية بالأمن القومي بدلا من التفرغ لمكافحة الجريمة إضافة الى وجود اعداد كبيرة من غير اللبنانيين من لاجئين فلسطينيين وعمال سوريين حيث أن قسما كبيرا منهم لا يخضع لنظام الاقامة القانونية ، وفي السنوات الاخيرة مشكلة النازحين السوريين بسب الحرب، كل ذلك ساهم في استفحال ظاهرة الجريمة وارتفاع معدلاتها ، ان ارقام الاحصاءات المدونة التي لدى قوى الامن الداخلي تعبر عن الجرائم التي تم ضبطها من قبل قطعات قوى الامن الداخلي او التي تم التبليغ عنها من قبل الضحايا، وان العدد المصرح عنه يبقى اقل من الواقع الحقيقي لمعظم الجرائم وذلك للأسباب التالية :

1. عدم قدرة قوى الامن على ضبط الجرائم كافة
2. عدم الابلاغ عن الجريمة من قيل المجني عليه وذلك لأسباب عائلية او دينية او اجتماعية او غير ذلك
3. عدم مكننة الاحصاءات في السابق وان اعتماد المكننة في الاحصاءات جرى حديثا في قوى الامن الداخلي

ان الدافع الاساسي للقيام باي عملية تغيير نحو نهج جديد في العمل الشرطي تحدده نسبة رضى الجمهور[1] عن أداء الشرطة ونتائج أعمالها ، وان التغيير يكبد البلاد نفقات مالية جديدة وعالية، عدا عن عقدة التغيير التي ترافق كل حالة مستقرة، ان التغير هو هدف يعتمد على ضرورة تحسين الاداء وتطويره بغية الوصول الى المستوى المطلوب الذي يرضى المواطن عن اداء الشرطة في مهامها والنتائج المطلوبة، وان عدم الرضى من قبل المواطن عن اداء الشرطة لعملها سوف يؤدي الى عزلة الشرطة عن المجتمع وهذا ما يزيد من الهوة بينها وبين المواطنين ما ينعكس سلبا على العلاقة بينهما.

اهم اسباب عدم رضى المواطن على قوى الامن الداخلي هي:

1. ارتفاع معدلات الجريمة مما يزيد الخوف من الجريمة وأثارها فيؤدي ذلك الى اشاعة جو من الخوف بين افراد المجتمع وعم الثقة فيؤثر على قيامهم بتحركاتهم العادية كمواطنين عدم ضبط السلاح المتفلت والمنتشر بشكل كامل
2. عدم ضبط السلاح المتفلت والمنتشر بشكل كامل
3. قيام بعض العناصر بتجاوز حدود السلطة الممنوحة لهم
4. عدم التعامل بلباقة من قبل بعض العناصر
5. استياء المواطنين من غرامات السير المرتفعة

الفقرة الثانية: القانون اللبناني وامكانية اعتماد الشرطة المجتمعية

ان الشرطة التي تعتبر كإحدى اجهزة تنفيذ القوانين في لبنان، تخضع في عملها وتحركاتها للقوانين، والشرطة المجتمعية (كجزء من الشرطة) تعمل ضمن اطار القوانين ايضا ، لذلك لا بد من ان تكون القوانين المرعية الاجراء متضمنة نصوصا تجيز تطبيق الشرطة المجتمعية وتكفل وجود تشكيل لها ضمن هيكليتها الى جانب قطعات قوى الامن الداخلي، وتحدد مهام رجل الامن في الشرطة المجتمعية وصلاحياته كما تحدد ايضا دور المواطن ومسؤوليتها. يقصد بالنصوص القانونية تلك التي تشكل قواعد قانونية لا يمكن تجاوزها او الغائها الا من خلال تشريعات تصدر بقوانين صادرة عن مجلس

[1] حسين خشفة،ص78، مرجع سابق

النواب ،اما التعليمات والمذكرات الادارية التي يصدرها المدير العام لقوى الامن الداخلي فلا تشكل عقبة فهي تدابير داخلية خاصة بقوى الامن ويمكن تعديلها من قبل المدير العام ومجلس القيادة .

ان عمل ومهام الشرطة التقليدية يتم ضمن إطار القانون، والتناقض أو الاختلاف في النهج بين الشرطة المجتمعية والتقليدية يظهر القواعد القانونية التي تتوافق او تتعارض بينهما، يمكن تظهير ذلك من خلال تحديد العناصر التي تتمحور حولها الشرطة المجتمعية خلافا لما هو معمول به في الشرطة التقليدية .يمكن تفنيد تلك العناصر على الشكل الاتي :

1- العمل الاستباقي لوقوع الجريمة

2- الشراكة بين المواطن والشرطة

3- الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رجل الامن لجهة حل الخلافات والنزاعات

وتبعا لذلك فان النصوص القانونية الحالية التي تسمح بتنفيذ هذه العناصر تصنف ضمن النصوص التي تجيز تطبيق الشرطة المجتمعية ،اما تلك التي تمنع تنفيذها فتكون ضمن النصوص التي تتعارض وتطبيق الشرطة المجتمعية وتعيق تحقيقها. ولان البحث الاساس يرتكز الى عمل الشرطة، فلا بد من ان نتطرق بشكل اساسي الى القانون رقم 90/17 المعني مباشرة بقواعد تنظيم قوى الامن الداخلي ، كذلك لا بد من الاطلاع على قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات ومعرفة اذا كان يوجد مواد قانونية تتعارض مع تطبيق الشرطة المجتمعية.

ان قوى الامن الداخلي خاضعة لأحكام القانون رقم 90/17 ولكن وبالرغم من حداثته فانه لم يتضمن بشكل مباشر او غير مباشر اي نص يشير الى الشرطة المجتمعية ، كذلك ايضا القوانين ذات الصلة التي تقونن عمل قوى الامن الداخلي كقانون اصول المحاكمات الجزائية والذي تحدد نصوصه اجراءات رجال قوى الامن الداخلي في مجال الضابطة العدلية وايضا قانون العقوبات اللبناني الذي يحدد الافعال الجرمية التي يتوجب على رجال قوى الامن معرفتها بغية ملاحقة مرتكبيها وذلك استنادا للقاعدة القانونية التي تنص على انه لا جريمة دون نص قانوني.

ان انعدام وجود نص يشير الى الشرطة المجتمعية لا يعني ان هذه القوانين الحالية لا تتضمن نصوصاً من شأنها ان تكون مرجعا او مستندا لتطبيق الشرطة المجتمعية بمعنى انها لا تتعارض وقد تكون تطبيقا للشرطة المجتمعية من دون ان نسميها او من دون ان نقصد ذلك.

تتوزع تلك النصوص على عدة نواحي منها في مهام قوى الامن الداخلي ومنها في علاقة قوى الامن مع السلطات .المادة الاولى من القانون رقم 90/17 حددت مهام قوى الامن الداخلي وجعلتها في ثلاث مجالات وهي:

أ- في مجال الضابطة الادارية

ب- في مجال الضابطة العدلية

ت- في مجالات اخرى اهمها مؤازرة السلطات العامة في تأدية وظائفها

فالضابطة الادارية هي استعمال الوسائل الرادعة التي يجيزها القانون لحفظ النظام وتوطيد الامن وتأمين الراحة العامة وحماية الاشخاص والممتلكات العامة والخاصة ومنع حصول الجرائم وتطبيق القوانين والانظمة ، بمعنى ان قوى الامن في هذا المجال تقوم بدور الحؤول والردع لمنع الجريمة قبل وقوعها .

في حين ان الضابطة العدلية مهمتها البحث عن الجرائم والابلاغ عنها وضبط ادلتها واكتشاف مرتكبيها وتعقبهم و توقيفهم و تسليمهم الى السلطات القضائية المختصة وتنفيذ الانابات والتكاليف القضائية الصادرة عن هذه السلطات وتنفيذ المذكرات والاحكام العدلية اي انها تقوم بدور تدخلي .

ان هاتين الضابطتين تجتمعان في نفس الاشخاص، حيث ان معظم الموظفين المكلفين استقصاء الجرائم هم ذاتهم المكلفين باتخاذ الحيطة لمنع الجرائم ، وبالتالي ان هذا العمل يلتقي مع مفهوم الشرطة المجتمعية حتى منتصف الطريق لان ما تبغيه الشرطة المجتمعية

هو العمل على منع حصول الجريمة من الاساس وازالة اسبابها عن طريق تقديم الحلول مسبقا للمشاكل كافة التي قد تؤدي الى حصول الجريمة، وتلك المشاكل قد تكون اجتماعية او سياسية او عرقية او دينية، كما ان المادة 207 من القانون رقم 90/17 على ان مدير عام قوى الامن الداخلي وضباط قوى الامن الداخلي و الرتباء في القطعات الاقليمية هم ضباط عدليون مساعدين للمدعين العامين ولمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ضمن مناطق عملهم ويقومون بإجراءاتهم في مجال الضابطة العدلية[1] ، وتحدد وتنظم علاقاتهم مع السلطات العدلية وفقا لما هو محدد في قانون

[1] قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 328 الصادر بتاريخ 2-8-2001 وتعديلاته

اصول المحاكمات الجزائية وقانون القضاء العسكري[1]، المادة 2 من القانون رقم 90/17 نصت على الزام قادة ورؤساء القطعات اعلام السلطات الادارية دون تأخير واطلاعها على المعلومات المتعلقة بالأمن وهذا يساعد في تحسين الوضع الامني وتحصينه واتخاذ كافة الاجراءات الادارية والامنية لمنع تفاقم المشاكل والعمل على حلها مما يساهم في الاستقرار ومنع حصول الجرائم وهذا الدور يدخل ضمن نطاق تطبيق استراتيجية الشرطة المجتمعية .

المادة 223 من القانون رقم 90/17 تلزم رجال قوى الامن الداخلي أكانوا في الخدمة او خارجها بالإبلاغ عن الجرائم التي يشاهدونها بأنفسهم او يتصل بهم احد ، ويعملوا على نجدة كل شخص في حال

الخطر وان يحافظوا على الممتلكات العامة والخاصة ولا سيما في الكوارث والحوادث الخطيرة، فيسهم هذا النص في تسريع التدخل وتشريعه في حال حصول خطر معين او جرم معين، ما يحول دون تفاقم نتائج هذا الخطر ويؤدي الى توقيف المجرم ، الامر الذي يرسخ الاستقرار و يعمل على توطيد وتعزيز العلاقة و الثقة بين المجتمع ورجال الامن، وايضا رجال قوى الامن ملزمون بتجنب العنف اثناء قيامهم بواجباتهم ومهامهم الا في حالة الضرورة وفق المادة 225 من القانون رقم 90/17 وهذا ما يساعد في تحسين العلاقة بين قوى الامن والمواطنين

المادة 226 من القانون رقم 90/17 تنص على ان رجال قوى الامن ملزمون ومقيدون بالسر المهني و هذا ما جاء ايضا في المادة 251 من قانون اصول المحاكمات الجزائية .ان هذا القيد يوطد الثقة بين رجل الامن وبين من يدلي اليه بالمعلومة وتنعكس هذه الثقة ايضا بين قوى الامن والمجتمع فلا يخشى بعدها المواطن من تزويد رجل الامن بالمعلومات المتوفرة لديه وهذا ما يعتبر ركيزة من الركائز التي تقوم عليها الشرطة المجتمعية .

ان ابرز معوقات تطبيق الشرطة المجتمعية في القانون اللبناني هو غياب اي نص يدل عليها، وان هذه المعوقات تتوزع على نواحي قانونية واخرى اجتماعية وتربوية . ان النواحي الاجتماعية والتربوية

[1] قانون القضاء العسكري رقم 24 الصادر بتاريخ 13-4-1968 وتعديلاته

تتطلب معالجة عن طريق التربية والارشاد والتوجيه في البيوت والمدارس والجامعات والسجون عن طريق الجمعيات الاهلية و هيئات المجتمع المدني ووسائل الاعلام .

من ابرز المعوقات القانونية هي المادة 160 من القانون رقم 90/17 حين قيدت حرية رجال قوى الامن في بعض المجالات عندما حظرت عليهم عدة امور منها :

1. تعاطي السياسة والانتساب الى الاحزاب والجمعيات والنقابات
2. حضور الاجتماعات الحزبية والسياسية والنقابية والانتخابية وحق الانتخاب

ان الهدف من هذا المنع هو عدم ادخال رجال قوى الامن الداخلي في هذه النقابات والاحزاب والجمعيات بسبب التنوع السياسي والطائفي و ما ينتج عنه من مشاكل قد تؤثر على عملهم في ظل الواقع اللبناني الذي نعيشه وانقساماته وحساسيته ،فهذا القيد يمنع من ايجاد ادوار أخرى لرجل الامن غير دوره التقليدي وهي تبعد رجل الامن عن محيطه وينعكس سلبا على علاقته مع المواطنين ما يسهم في تعميق الهوة بينهما، فهذا الامر يتعارض مع مفهوم الشرطة المجتمعية.

الفقرة الثالثة: مشروع قوى الامن الداخلي (الخطة الاستراتيجية 2018-2022)

ان قوى الامن الداخلي تقع على عاتقها مسؤوليات جسام تجاه المجتمع والوطن والسلطات الدستورية ، كما تجاه المجتمع الدولي والاجهزة الامنية والشرطية في العالم لتكون في مواكبة جميع التطورات ، ومن هذا المنطلق دأبت قوى الامن الداخلي على تطوير اساليب عملها و أدائها الوظيفي و التقني لتكون على المستوى المنشود. ان جوهر عمل قوى الامن الداخلي يتمحور حول حماية الاشخاص والممتلكات ومساندة ضحايا الجرائم المختلفة حيث يقع على عاتق قوى الامن الداخلي مسؤوليات اساسية بدءا بمكافحة الارهاب والمخدرات والاتجار بالبشر وصولا الى تأمين خدمات السير وادارة السجون وتأمين حراستها.

لقد كان لزاما على قوى الامن الداخلي وضع خطة استراتيجية تواكب التطور الحاصل في اساليب العمل الشرطي واضعة رؤيتها "**معا نحو مجتمع أكثر امانا**" كنبراس موجه لهذه الخطة لتصل من خلالها الى نتيجة تنال رضى الجميع من جهات حكومية ومجتمع مدني وسلطات رقابية تحت شعار "**خدمة – ثقة – شراكة**". حيث تسعى قوى الامن الداخلي من خلال هذه الخطة الى تقديم

خدمات أمنية متميزة بأحدث الوسائل الممكنة ووسائل اتصال وعديد و أعتدة و أبنية تساعد على تنفيذ المهام بالدقة والسرعة المتوخاة. ان هذه الخطة الاستراتيجية تشكل بحد ذاتها التزاما راسخا من قبل قوى الامن خدمةً لأمن المجتمع مع الامل بان تكون اداة لتعزيز الثقة بين قوى الامن الداخلي والمجتمع.

انطلاقا من كل ذلك تمحورت الخطة الاستراتيجية (2018– 2022) لقوى الامن الداخلي على الشكل التالي :

I. الرؤية

"**معا نحو مجتمع اكثر امانا**"

II. المهمة

1. تقديم خدمة شرطية رائدة تعزز الثقة
2. احترام حقوق الانسان
3. حماية الحريات في اطار القانون

III. القيم

1. التفاني في الخدمة
2. الاستقامة والنزاهة
3. المساواة وعدم الانحياز
4. القدرة في القيادة

IV. الاهداف الاستراتيجية

تم وضع الخطة الاستراتيجية لقوى الامن الداخلي (2018– 2022) سندا الى مشاورات حثيثة مع أطراف عديدة داخل المؤسسة وخارجها على حد سواء، فالجمهور وعناصر قوى الامن الداخلي والشركاء الدوليون كالاتحاد الاوروبي والامم المتحدة ودول عديدة أسهموا في عملية التخطيط الاستراتيجي حيث تمت استشارتهم في وضع الاهداف و الاولويات وجرى التوافق على اربعة اهداف

استراتيجية لترشيد العمل خلال هذه الفترة. تشكل هذه الاهداف الاربعة جوهر عمل قوى الامن الداخلي وتجيب على الأسئلة المحورية التالية :

1. ما هي مهامنا ؟

المهام هي تعزيز الامن والامان والاستقرار

2. كيف ننفذ هذه المهام؟

وذلك يتم عبر تفعيل الشراكة مع المجتمع وحماية حقوق الانسان وتفعيل المحاسبة

3. ما هي الاحتياجات المطلوبة للتنفيذ؟

ويتم ذلك عن طريق رفع مستوى الكفاء والمهنية والفعالية المؤسسية

الهدف الاستراتيجي الاول: تعزيز الامن والامان والاستقرار

ان تعزيز الامن والامان والاستقرار يجسد السبب الرئيس لوجود قوى الامن الداخلي ، فهو هدف تتشاركه أجهزة الشرطة كافة حول العالم ، وإدراكا منها لأهمية دورها في مكافحة الارهاب وباقي الجرائم. تحرص قوى الامن الداخلي على المضي قدما في بناء قدراتها لرصد الجريمة ومنع وقوعها كما والوقاية من تبعات التهديدات المرتبطة بها. ففي السنوات القادمة ستحرص قوى الامن الداخلي على تطوير تقنياتها الشرطية وقدراتها في مجال التحليل الجنائي مع التركيز على بعض انواع الجرائم الخطرة حفاظا على الامن والامان

يتكامل هذا التوجه مع حرص قوى الامن الداخلي على تحسين الكفاءة والفعالية في ادارة عمليات حفظ الامن والنظام عبر اعتماد المعايير الدولية الافضل في هذا المجال. وتحقيقا لهذا الهدف ستقوم قوى الامن بما يلي :

1. **تعزيز القدرة على مكافحة الارهاب عبر :**

أ- تطوير القدرات التخصصية في مجال تعقب الجرائم الارهابية ومكافحتها استباقا

ب- تطوير قدرة القطعات العملانية على التصدي للجرائم الارهابية

ت- تعزيز التنسيق بين قوى الامن الداخلي وباقي الاجهزة الامنية لمكافحة الجرائم الارهابية

2. **رفع مستوى التصدي للجريمة عبر:**

أ- تمتين الشراكات مع المعنيين لرفع مستوى التصدي للجريمة ومكافحتها

ب- تعزيز امن الحدود

ت- تطوير القدرة على ادارة التحقيقات العدية

ث- تعزيز قدرات البحث العلمي الجنائي

ج- تطوير القدرة على مكافحة الجرائم الخطرة بما فيها الجرائم السيبرانية والمخدرات والعنف الاسري والاتجار بالبشر

3. تحسين الكفاءة والفعالية في ادارة عمليات حفظ الامن والنظام عبر :

أ- تحسن فعالية الاستجابة على كامل الاراضي اللبنانية

ب- اعتماد مقاربة حديثة لإدارة عمليات حفظ الامن والنظام

4. تفعيل ادارة شؤون السير والسلامة المرورية عبر :

أ- نشر ثقافة السلامة المرورية والتوعية بشأنها

ب- تطوير نظام ضبط مخالفات السير

ت- تعزيز الاحترافية في خدمة السير

الهدف الاستراتيجي الثاني: تفعيل الشراكة مع المجتمع

لما كانت الشراكة مع المجتمع تشكل حجر الزاوية في تقديم خدمة شرطية رائدة ، وضعت قوى الامن الداخلي نصب أعينها تفعيل هذه الشراكة عبر تحسين آليات التواصل والتعاون مع المجتمع و تقرير الشراكة مع القطاعين العام والخاص و المجتمع المدني بهدف رفع مستوى الوعي حول الظواهر الاجرامية والتصدي لها، وانطلاقا من ايمانها الراسخ بأهمية بناء الشراكات مع المجتمع ، تسهر قوى الامن الداخلي بشكل دائم على تعزيز وتمتين تلك الشراكات نظرا الى انعكاسها الايجابي على فعالية عمل الشرطة وشعور المجتمع بأمان أكبر. ان هذه العلاقة التكاملية بين الشرطة والمجتمع هدفها واحد ألا وهو أمن المجتمع وأمانه ،حيث تضع قوى الامن الداخلي المجتمع والمواطن في أعلى سلم أولوياتها .

وتحقيقا لهذا الهدف ستقوم قوى الامن الداخلي بما يلي :

أ- إرساء خدمة شرطية متماهية مع نهج الشرطة المجتمعية

ب- تمتين الشراكة مع البلديات ومنظمات المجتمع المدني

ت- تعزيز المهنية في العمل

الهدف الاستراتيجي الثالث: حماية حقوق الانسان وتفعيل المحاسبة

ان حماية حقوق الانسان وتفعيل المحاسبة هي الدعائم الاساسية لترسيخ المشروعية والثقة بقوى الامن الداخلي، حيث تبقى قوى الامن ملتزمة بحماية حقوق الانسان وفقا لمعايير القوانين الدولية والمحلية والتشريعات الوطنية ومدونة قواعد سلوك عناصر قوى الامن الداخلي .كما انها في سعي دائم لتعزيز المحاسبة والشفافية من خلال نظام شكاوى متطور وادارة فعالة للأداء. ان ثقة الجمهور بقوى الامن لجهة التزامها بحماية حقوق الانسان هي عامل اساس في تعزيز التعاون وزيادة معدلات التبليغ عن الانشطة الجرمية والمشبوهة من قبل افراد المجتمع أنفسهم ما ينعكس ايجابا على الامن والامان الاجتماعي .

ان تحقيق هذا الهدف من قبل قوى الامن الداخلي يوجب عليه القيام بما يلي :

1. **ترسيخ ثقافة حقوق الانسان**

أ- نشر قواعد حقوق الانسان على صعيد قوى الامن الداخلي ككل

ب- مأسسة شبكة من العلاقات مع كافة الاطراف المعنية بمجال حقوق الانسان

ت- تطوير عمل قسم حقوق الانسان في وحدة الشرطة القضائية

ث- مراجعة وتعديل نظام الشكاوى

2. **تعزيز مراقبة حقوق الانسان والحريات عبر:**

أ- المساهمة في وضع معايير ضامنة لحسن سير عمل نظام العدالة الجنائية

ب- تعزيز نظام التفتيش بما يصب في مراقبة حقوق الانسان

ت- التشديد على سياسة عدم التسامح إزاء التعذيب وانتهاكات حقوق الانسان

3. **حسين ظروف الاحتجاز بما ينسجم مع المعايير الدولية عبر:**

أ- تطوير وتحديث أماكن التوقيف

ب- تطوير أنظمة التوقيف والتنسيق مع كافة الاطراف المعنية

الهدف الاستراتيجي الرابع: رفع مستوى الكفاءة و المهنية والفعالية المؤسسية

إن تعزيز المهنية والفعالية المؤسسية لا يتحقق الا عبر اعتماد نظم تسهم في تقديم خدمة شرطية رائدة وفي طليعتها نظام ادارة الموارد البشرية. وإيمانا منها بقيمة الانسان كركن اساسي في بنيتها و تطور أدائها ، دأبت قوى الامن منذ نشأتها على ايلاء العنصر البشري الاهمية القصوى من حيث التطويع والتدريب والمواكبة ، بما يسهم في إعلاء المعنويات وتصويب الاداء نحو الافضل ، انطلاقا من ذلك تبقى قوى الامن الداخلي في سعي متواصل لصقل قدراتها البشرية ورفدها بكافة المهارات ضمانا لتقديم أفضل خدمة شرطية ،حيث كان ذلك العامل الاساس ببدء تطويع الاناث لصالح هذه المؤسسة لكي تتمكن الطاقات البشرية الواعدة من توظيف كامل امكاناتها .

لن تألو المؤسسة جهدا في توفير كل ما يلزم من خدمات لوجستية معاصرة بدءا من تأهيل المنشآت وتطوير التجهيزات وتحديث منظومة الاتصالات ، وصولا الى اعتماد المكننة الكاملة ، من شأن ذلك ان يؤمن حرفية عالية في تنفيذ المهام ورفع القدرة الاستباقية على مكافحة الجريمة بكافة أشكالها وأساليبها ووسائلها.

لتحقيق هذا الهدف ستقوم قوى الامن بما يلي :

1. **تطوير خدمات المعلوماتية والمنشآت والمقومات اللوجستية عبر :**
   - أ- اعتماد برامج تحديث للأبنية والاليات والاسلحة
   - ب- تطوير نظم المعلوماتية و الاتصالات
2. **تفعيل ادارة الموارد البشرية عبر :**
   - أ- تفعيل دور الاناث في قوى الامن الداخلي
   - ب- تحديث أنظمة التطويع والمناقلات والترقية وتناقل الخبرات
   - ت- تطوير نظام التدريب ودعم التطوير المهني
3. **تحسين معنويات العناصر وظروف عملهم عبر:**
   - أ- تحسين الخدمات الاساسية المقدمة الى العناصر
   - ب- حماية وتعزيز حقوق العناصر
   - ت- تحسين ظروف عمل العناصر

ث- تحديث نظام الثواب والعقاب

4. ترسيخ مفهوم الحوكمة وادارة الاداء عبر :

أ- تحديث الاطار القانوني والتنظيمي

ب- تطوير نظامي الادارة والرقابة الماليتين

ت- تحسين الفعالية المؤسساتية من خلال اعتماد مبادئ حديثة في ادارة الاداء

مطلب ثاني: تجربة كل من فصيلة رأس بيروت وشعبة العلاقات العامة

في لبنان تعتبر الشرطة المجتمعية نقلة نوعية في عمل قوى الامن الداخلي، حيث بدأت هذه المديرية في لبنان بتدريس مفهوم الشرطة المجتمعية والتعريف بها لبعض ضباط وعناصر قوى الامن الداخلي وذلك من خلال برامج تدريب وضعت لهذه الغاية بالتنسيق مع السفارة الاميركية الى أن بدأت أولى خطواتها عبر فصيلة رأس بيروت النموذجية.

صحيح أن قانون رقم 90/17 الذي ينظم عمل قوى الامن الداخلي لم ينص صراحة على اعتماد مفهوم الشرطة المجتمعية بشكل مباشر، إلا انه يوجد بعض التطبيقات لهذا المفهوم، ومن اهم هذه التطبيقات.

أولا : مجلس الامن الداخلي المركزي

نص القانون رقم 90/17 على إنشاء مجلس الامن المركزي[1] ومجالس فرعية في المحافظات ايضا. ويضم مجلس الامن الداخلي المركزي كل من:

1. وزير الداخلية
2. النائب العام لدى محكمة التمييز
3. محافظ بيروت
4. قائد الجيش
5. مدير عام قوى الامن الداخلي
6. مدير عام الامن العام

[1] المادة 15 من القانون رقم 90/17

7. ضابط قائد امين سر

كما ان المجلس الفرعي في كل محافظة يضم :

1. المحافظ
2. النائب العام لدى محكمة الاستئناف
3. قائد المنطقة العسكرية
4. قائد سرية الدرك او قادة السرايا في المحافظة
5. ضابط الامن العام في المحافظة
6. امين سر المحافظة

وهذا المجلس الفرعي يتولى نفس مهام مجلس الامن الداخلي المركزي ولكن على مستوى المحافظة

مهام مجلس الامن الأمن المركزي

1. درس ومناقشة الشؤون الامنية
2. تبادل المعلومات بين الاجهزة الامنية
3. تنسيق العمل بين هذه الاجهزة
4. اتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة

تجتمع هذه المجالس مرة على الاقل في الشهر بدعوة من رئيسها وفي كل مرة تدعو الحاجة نظرا للتطورات الامنية ، كما انه يعود للرئيس استدعاء من يراه مناسبا لحضور اجتماعات المجلس.

رقم النجدة "112"

من التطبيقات المعمول بها حاليا في قوى الامن الداخلي رقم النجدة (الطوارئ) "112" ، ففي العام 1997 أصدرت المديرية العامة لقوى الامن الداخلي أمرا تعتمد بموجبه الرقم "112" رقما للنجدة يستعمله المواطنون ،فهذا الرقم موصول مباشرة مع غرفة العمليات المركزية والغرف في المناطق بحيث يمكن المتصل من التواصل مع ضباط غرف العمليات والعناصر المناوبة من اي هاتف ثابت او خلوي من دون أن يركب اي تكلفة مادية على المتصل، فهذا الرقم يؤمن جسر التواصل بين المواطن والشرطة للإبلاغ عن اي حادث او جرم او شكوى او مخالفة تعترضه او يشاهده او يكون على علم بها. حيث يقوم العناصر بعد ورود الاتصال بتوجيه المتصل ومساعدته وتلبية احتياجاته كما

تقوم بتلقي المعلومات التي يدلي بها المتصلون واستثمارها بالسرعة الممكنة، وهذا ما يساعد في تحقيق الامن والاستقرار في المجتمع وإشاعة الاطمئنان مما يساهم في حل المشاكل والعمل على تخفيض نسبة الجريمة أو العمل على منعها بأعمال استباقية.

علاقة رجل الأمن بالمواطن عبر خدمة السير

إن مهمة رجال السير الأساسية في مفارز السير هي تسهيل حركة المرور وتنظيم مرور السيارات وتأمين توقفها دون خطر، حيث أن شرطي السير يقوم بتوجيه ملاحظة أو تنبيه إلى المخالف الذي يرتكب مخالفة بسيطة عن غير قصد بدلاً من حجز المركبة وعرقلة السير شرط أن لا تؤدي هذه المخالفة إلى ضرراً بالنظام أو الغير, أما لجهة المخالف الذي يرتكب مخالفة تضر بالنظام وبمصالح الغير وسلامتهم فيحق للشرطي عندها وفق السلطات الممنوحة له قانوناً اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المخالف والمركبة .

على شرطي السير أن يبرهن في جميع تصرفاته أنه في خدمة المواطن ضمن نطاق القوانين وحامٍ لمصلحته وساهر على راحته وهو ليس أداة للقمع. إن التعليمات المعطاة لعناصر السير من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي تنص دائماً على أن يندفع عناصر السير بحماسة لمساعدة الأطفال والمسنين والعجزة وتسهيل مرورهم في الأماكن المزدحمة وأن لا يبخلوا أو يتأخروا عن مساعدتهم في كل مرّة تطلبها الظروف، كما تفرض هذه التعليمات على عناصر السير أن يتحلوا دائماً في علاقتهم مع المواطنين والأجانب والسياح بمنتهى التهذيب واللياقة واللباقة وأن يبتعدوا عن العنف والشدّة . إن هذه التعليمات تعطي مؤشراً واضحاً على أن قوى الأمن مهتمة بتحسين العلاقة مع المواطن وتسعى دائماً إلى تعزيز هذه العلاقة لأنّ هذه التعليمات تدخل في صلب استراتيجية الشرطة المجتمعية.

الفقرة الأولى: تجربة فصيلة رأس بيروت نحو الشرطة المجتمعية

بدأ العمل ببرنامج الشرطة المجتمعية ضمن مؤسسة قوى الأمن الداخلي في نهاية العام 2009 بالتعاون والتنسيق مع مكتب الشؤون الدولية لمكافحة المخدرات وإنفاذ القانون في السفارة الأميركية في بيروت وذلك كجزء من برنامج المساعدات الأميركية لقوى الأمن الداخلي, حيث زار عدد من الضباط العامين والقادة في مؤسسة قوى الأمن الداخلي الولايات المتحدة الأمريكية واطّلعوا عن قرب على

مفهوم الشرطة المجتمعيّة في العمل الشرطي وكيفيّة تطبيقه على صعيد الخدمة في قوى الأمن الداخلي في لبنان .

في تشرين الثاني عام 2009 ، تم إرسال 22 ضابطاً من قوى الأمن الداخلي إلى الولايات المتحدة الأميركية لمتابعة دورة تخصصيّة في مجال الشرطة المجتمعيّة في جامعة لويفيل في ولاية كنتاكي/معهد الشرطة الجنوبي، وبعد عودتهم الى لبنان

بذل مجهود كبير لإدخال مفاهيم الشرطة المجتمعية في المنهاج التعليمي المعتمد لكافة الدورات التي تجرى في معهد قوى الامن الداخلي ولكافة الرتب في محاولة لنشر هذا المفهوم على صعيد مؤسسة قوى الامن الداخلي ككل ، وبعد ذلك بدأ العمل في التطبيق عبر فصيلة رأس بيروت النموذجية حيث كان الهدف من المشروع في هذه الفصيلة هو تطوير وتطبيق عمل شرطي يحاكي اساليب العمل الشرطية المعمول بها حاليا في دول العالم المتقدم حيث الامن هو مجرد خدمة تؤديها الشرطة لأفراد المجتمع ومقياس فعالية هذه الخدمة هي مدى نسبة الرضى لدى متلقي الخدمة. (ملحق رقم 1)

بدأ الاعداد للمشروع باتخاذ الاجراءات والتدابير والتغيرات التالية :

أولا: القيادة والسيطرة المباشرة

1. التواجد في مبنى الفصيلة وفي ميدان الخدمة بصورة شخصية اثناء تنفيذ المهام اذا دعت الحاجة
2. تركيز كاميرات مراقبة ضمن نطاق الفصيلة
3. اجراء التفتيشات الفجائية والجولات التفقدية
4. توزيع المهام اسمياً على العناصر
5. اخضاع جميع العناصر القائمة بالخدمة ضمن نطاق الفصيلة (عناصر السير على وجه الخصوص) لإشراف ومراقبة آمر الفصيلة

ثانياً: القيادة والسيطرة الغير مباشرة

1. تنسيق دائم بين آمر الفصيلة وفرع الخدمة والعمليات في وحدة شرطة بيروت التي تتبع لها فصيلة رأس بيروت لناحية نوعية وطبيعة المهام التي يكلف بها عناصر الفصيلة

2. توفير التواصل الدائم عبر وسائل الاتصال بين عناصر الفصيلة المكلفين بمهام محددة مع مركز اتصالات الفصيلة وغرفة عمليات شرطة بيروت
3. مراقبة نتيجة الاعمال والانشطة من خلال تقارير وافادات خطية تنظم من قبل عناصر الفصيلة المكلفين بمهام محددة
4. اخضاع عناصر الفصيلة لدورات تدريبية مستمرة حول مفهوم الشرطة المجتمعية ومبادئها
5. العمل على استبدال بعض العناصر الموجودة في الفصيلة والتي من شأن وجودها ان يؤثر سلبا على حسن سير تطبيق هذا المفهوم والغاية منه

من الاجراءات التي الاخذ بها للتحول بفصيلة رأس بيروت نحو فصيلة نموذجية تعتمد مفهوم الشرطة المجتمعية في عملها، اعتماد مبدأ التخصص في عمل الدوريات حيث تم تقسيم هذه الدوريات الى دوريات مؤللة تتجول بسيارات مخصصة بصورة مستمرة ضمن نطاق الفصيلة وتكون هذه الدوريات على تواصل في ما بينها وعلى تواصل مع دوريات الطوارئ في شرطة بيروت ودوريات السير. بالإضافة الى دوريات راجلة وهي عبارة عن ثلاث دوريات او أكثر تتألف من عنصرين الى أربعة عناصر تتجول ليلاً ونهاراً ضمن نطاق الفصيلة بصورة يومية بناء على خطة سير يضعها آمر الفصيلة شخصياً وتكون مهمتها التواصل المباشر مع كافة المواطنين وخاصة اصحاب المحال والمؤسسات التجارية والمطاعم ومعرفة انواع المشاكل التي يوجهونها وسماع آرائهم بهدف المساعدة وتذليل العقبات فوراً اذا أمكن او متابعة واتخاذ الاجراءات اللازمة اذا كانت تستدعي ذلك، إضافةً الى دوريات الدراجات النارية والهوائية حيث تم تسييرها في الشوارع الفرعية والكورنيش البحري لتعزيز التواصل مع المواطنين واثبات وجود الشرطة في كافة الاماكن ضمن نطاق الفصيلة. (ملحق رقم 2)

لم تقتصر فصيلة رأس بيروت على هذه الاجراءات بل قامت على الاخذ بمبدأ "العمل الشرطي الاستباقية" الذي يتمثل بتلبية نداءات الخدمة بأقصى سرعة من العناصر والحرص على السلامة مما يضمن توفير خدمة مهنية محترمة تساهم بتلبية توقعات وحاجات المواطنين وتبديد هواجسهم ما يساعد على بناء الثقة المتبادلة وتعزيزها، و لان المواطن يخشى رجل الامن المدجج بالسلاح ويتأثر بالمظهر تم ايضاً اعتماد مبدأ "ملامح الشرطة" كالبأس والشعار والعتاد فتم اعتماد بزَة خاصة بعناصر الفصيلة

مع اضافة شارة يكتب عليها الرتبة والرقم العسكري واسم الفصيلة وبالنسبة للعتاد تم الاكتفاء بالمسدس دون السلاح الاخر باستثناء الحالات العملانية الخاصة .

ان هذا التحول بفصيلة رأس بيروت نحو مركز شرطة نموذجي تطلب توفير موارد بشرية ومادية وهي:

أولاً: الموارد المادية

1. توفير عدد أكبر من الاليات
2. تزويد الفصيلة بدراجات هوائية مع أعتدتها وتجهيزاتها واللباس الخاص بها
3. تزويد الفصيلة بدراجات نارية مع أعتدتها وتجهيزاتها واللباس الخاص بها
4. تحديث نظام الاتصال الموجود وانشاء نظام اتصال جديد خاص بالفصيلة وذلك لاستقبال أكبر عدد من الاتصالات والمكالمات الهاتفية
5. تأهيل وتجهيز مبنى الفصيلة بشكل لائق ومرتب وحضاري

ثانياً: الموارد البشرية

1. تعزيز الفصيلة بالعناصر
2. اخضاع جميع العناصر باستمرار لدورات حول مفهوم الشرطة المجتمعية وتطبيقاتها
3. اخضاع جميع عناصر الدوريات لدورات متخصصة في تقنيات القتال من دون حمل سلاح والدفاع عن النفس
4. اخضاع جميع عناصر الدوريات على الدراجات النارية والهوائية لدورات متخصصة في القيادة المحترمة وكيفية المناورة واستخدام العتاد الموجود بحوزتهم بمهنية وكفاءة

نظرا لكون الموارد البشرية في الادارات والمؤسسات العامة والخاصة تحتل حيزاً كبيرا من الاهتمام تسعى دائما هذه المؤسسات الى تطوير وتأهيل العنصر البشري لديها، عملت المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الى تحديد المؤهلات المطلوب توفرها في العناصر وهي :

1. ان يكون برتبة رقيب على الاقل وان تكون تقديراته جيدة في الدورة التي خضع لها مسبقا في برنامج الشرطة المجتمعية التدريبي
2. ان يكون من حملة الاجازة الجامعية اذا وجدت أو من حملة البكالوريا /قسم ثاني
3. يتقن اللغتين الفرنسية والانكليزية (قراءةً ومخاطبة)

4. ان يتمتع بأخلاق حميدة وطبع هادئ بشهادة من رؤسائه

بالإضافة الى ذلك تم تحسين منشآت الفصيلة من بنى تحتية حيث تم تجهيزها بغرف استقبال للمواطنين وغرف تحقيق نظيفة ومرتبة خاصة بالإناث والذكور مجهزة بأحدث الكاميرات منعا لأي التباس اثناء التحقيق بين رتيب التحقيق والمحقق معه بحيث تكون اجواء التحقيق هادئة بعيدة عن الضغط والتخويف لضبط اي عملية ضرب اثناء التحقيق وهو ما يعتبر مخالفة للقانون ولحقوق الانسان وان تكون معرضة لأشعة الشمس والتهوئة حفاظاً على صحة الموقوفين والمستمع لإفادتهم، كما تم انشاء غرف خاصة للفحص الطبي تراعي الشروط الصحية و تم تأهيل النظارات التي يتم توقيف الموقوفين فيها بالفرش النظيفة واللائقة وتخصيص مرحاض نظيف لكل نظارة كما وتم انشاء غرفة التحليل والمعلومات الخاصة بالإضافة الى تنظيم عملية الدخول والخروج من مبنى الفصيلة ببطاقات خاصة بالعناصر وبطاقات اخرى خصصت للمدنيين

يمكننا القول ان فصيلة رأس بيروت النموذجية كانت الخطوة الاولى في عملية التحول بمؤسسة قوى الامن الداخلي نحو الشرطة المجتمعية وخاصة ان هذه الخطوة حققت نتائج ايجابية لجهة انخفاض عدد جرائم السرقة والنشل وفي مخالفات السير الرائجة في نطاق الفصيلة، كما وانها عززت الثقة بقوى الامن الداخلي حيث بدأ يشعر المواطن بالأمن والامان والراحة والثقة فزادت عبرها نسبة التبليغ عن جرائم كان ضحيتها يخشى القيام بالتبليغ عنها بسبب العادات والتقاليد السائدة في مجتمعنا فهو يعتبرها تمس بسمعته وشرفه بين الناس وأهما الابتزاز الجنسي والعنف الاسري ، كما ان التواصل الفعّال والمباشر بين عناصر الفصيلة والمواطنين ضمن نطاق الفصيلة وهيئات المجتمع المدني المحلي والجمعيات و المدارس والثانويات وتجار واصحاب المؤسسات، والاجتماعات الدورية وسماع آرائهم ومشاكلهم وهموهم ساهم في نجاح هذه التجربة. (ملحق رقم 3)

الفقرة الثانية: تجربة شعبة العلاقات العامة

تعتبر الاجهزة الامنية في الدول الحديثة من اهم المؤسسات التي تعنى بالإصلاح والتوعية والتوجيه، وهي لا تستطيع ان تقوم بدورها في مجتمعاتنا العربية الا اذا استطاعت ان تكسب رضى الجمهور، ان الجهاز المعني بهذه المهمة بالتواصل والتوجه مباشرة الى الجمهور هو جهاز العلاقات العامة في الاجهزة الامنية.

بما ان موضوع دراستنا كان المديرية العامة لقوى الامن الداخلي والتوجه نحو الشرطة المجتمعية، يعرف هذا الجهاز باسم شعبة العلاقات العامة في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي. فهي تقوم بدور فاعل وناشط في تعميق وتعزيز ثقة المواطن بهذه المؤسسة، وبين قوى الامن وكافة الوسائل الاعلامية والجمعيات والمنظمات التي تعنى بالمواطن وبحقوق الانسان. ان شعبة العلاقات العامة تعتبر من اهم مرتكزات العمل الشرطي المجتمعي خاصة في مجتمع متعدد الافكار والتوجهات والاختلافات السياسية والدينية والفكرية حيث تعقدت علاقات افراد المجتمع بعضهم ببعض وبينهم وبين السلطات الادارية والقضائية والامنية واختلفت النظرة للدولة والقانون. انطلاقا من هذه المعطيات، لشعبة العلاقات العامة اهمية كبرى نظراً الى الدور الفاعل الذي تلعبه في الاتصال بالمواطنين والتواصل معهم ومع شرائح المجتمع كافة في عملية التوجيه والتوعية والارشاد، فتشكل بذلك صيغة ونمط متطورين في العمل الامني الحديث .

فهذه الشعبة تلعب دورا اساسياً ومحورياً في تنفيذ سياسة المديرية في التحول نحو الشرطة المجتمعية عن طريق ما تقوم به من توجيه دائم لعناصرها واعدادهم وتدريبهم كذلك تعمل على تعزيز وتنمية العلاقة مع وسائل الاعلام في نشر التوعية والارشاد والتوجيه عن طريق نقل الاخبار التي تصدر عن هذه الشعبة باسم المديرية العامة لقوى الامن الداخلي وفي برامج التوعية والفيديوهات التوعوية والتوجيهية وكافة الانشطة من ندوات ومحاضرات تقوم بها في كافة المجالات، اضافة الى ذلك تقوم شعبة العلاقات العامة عبر فريق من العناصر من حملة الاجازات والمؤهلات العلمية والثقافية بالتعاون مع المدارس والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية والتأهيلية والتربوية والثقافية من خلال الندوات والمحاضرات للطلاب ولجميع المواطنين في كافة المجالات لتعمل على تسليط الضوء على المشاكل والجرائم التي تعترض الحياة اليومية وتهدد سلامتهم ومستقبلهم والعمل على المشاركة والمساهمة في مكافحة الجريمة ومساعدة قوى الامن ومؤازرتهم، كما تعمل شعبة العلاقات العامة على نشر التوعية حول بعض الجرائم التي كثرت في السنوات الاخيرة بفعل التطور التكنولوجي واهما الابتزاز الجنسي والالكتروني والعنف الاسري... وتعمل هذه الشعبة بنشاط على حث المواطنين على احترام القوانين والالتزام بها وان الدولة وقوى الامن هي لمساعدتهم وليست لقمعهم او التضييق عليهم، مثال على ذلك

حثهم على احترام قانون السير والالتزام بالسرعة المحددة وعدم تجاوزها نظرا للحوادث المميتة التي تحصل وينتج عنها ضحايا وجرحى .... (ملحق رقم 4)

لا يقتصر عمل شعبة العلاقات العامة على هذه النشاطات، بل تعمل الى المشاركة في المعارض الثقافية والاجتماعية والتربوية ايماناً من قوى الامن الداخلي بأهمية الثقافة والعلم، فهي تعمل سنوياً على المشاركة في معرض بيروت العربي الدولي للكتاب الذي يقام في بيروت سنوياً وغيرها من المعارض، حيث تقوم العناصر المشاركة من شعبة العلاقات العامة بتوزيع مجلة الامن الصادرة عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي على المواطنين والمشاركين في المعرض والتي تتطرق الى مواضيع ثقافية وبيئية وعلمية وطبية وتوعوية، بالإضافة الى مجلة فتى الامن التي تعنى بتربية الاطفال بالإضافة الى منشورات عن قانون السير والتوعية من المخدرات والابتزاز والنشل والسرقة وغيرها من الجرائم...وتقوم بشرح مفصل عن دور قوى الامن الداخلي وطبيعة اعمالها والمهام التي تقوم بها وعلى اهمية التعاون بين قوى الامن والمواطن لما فيه مصلحة للمجتمع كافة.

ان هذه الانشطة والادوار التي تقوم بها شعبة العلاقات العامة جداً مهمة نظراً الى نتائجها الايجابية في المجتمع، وان هذا الدور زاد اهميةً وتأثيراً من العام 2014 عندما قررت المديرية العامة لقوى الامن الداخلي مواكبة التطور التقني والثورة الكبيرة حصلت في عالم الاتصالات والمواصلات والنقل مما أسهم في تغيير شكل الجريمة واسلوبها وتسهيل انتقال المعلومات والافكار الثقافات، فعمدت الى انشاء حسابات خاصة بها على مواقع التواصل الاجتماعي (فايسبوك – تويتر – انستغرام..) بالإضافة الى خدمة بلغ على الموقع الرسمي للمديرية WWW.ISF.GOV.LB حيث انيطت مهمة العمل على هذه الحسابات والتفاعل والتواصل مع المواطنين الى عناصر متخصصة من شعبة العلاقات العامة حيث تم توزيع المهام وحدد اسلوب العمل وكيفية الرد على شكاوى المواطنين واستفساراتهم التي ترد على هذه الحسابات. (ملحق رقم 5)

تظهر اهمية وتأثير هذا الدور بشكل واضح من خلال الاطلاع على العدد الكبير من الشكاوى والاتصالات والاستفسارات التي ترِد على هذه الحسابات وكيفية قيام العناصر العاملة على هذه الحسابات بمعالجتها والتعامل معها على الفور او ارسالها الى القطعات المختصة اذا دعت الحاجة

الى ذلك، واهمها الشكاوى التي ترد حول الابتزاز والقرصنة حيث يتم تحويلها الى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية في وحدة الشرطة القضائية او الى شعبة المعلومات. (ملحق رقم 6)

ان هذا التواصل والتعاون يدل على ازدياد ثقة المواطن بقوى الامن حيث اصبحت مطمئنة وعلى يقين ان قوى الامن هي الملجأ والملاذ الآمن لهم في اي مشكلة او استفسار او حتى التبليغ عن مخالفة او جرم. كما ان شعبة العلاقات العامة تتلقى فوراً الشكاوى حول تصرفات او تجاوزات بعض عناصر قوى الامن اثناء تأدية واجبهم وخارج الخدمة والعمل على متابعة الشكوى والتحقق من صحة هذه الاعمال من قبل عناصرها وارسالها فورا الى شعبة التحقيق والتفتيش لاتخاذ الاجراءات المسلكية والقانونية بحق العناصر المخالفة في حال ثبت ذلك. (ملحق رقم 7)

لقد عززت هذه الثقة التي وطدتها قوى الامن الداخلي عبر شعبة العلاقات العامة مع المواطنين عن طريق المحاضرات والندوات التوعوية والتوجيهية والتثقيفية من قيمة واهمية ودور قوى الامن الداخلي ، ويظهر ذلك من خلال الاحصاءات التي تصدر عن شعبة العلاقات حول انخفاض نسبة الجريمة من نشل وسرقة وحوادث مرورية وتراجع نسبة المتعاطين وتفكيك شبكات الاتجار بالمخدرات والقاء القبض على مروجيها ومن ازدياد نسبة التبليغ عن جرائم الابتزاز والعنف الاسري والاغتصاب.

من اهم عناوين الحملات التي اطلقتها شعبة العلاقات العامة باسم قوى الامن هي :

تعاطيك _ بينهيك للتوعية والحد من مخاطر المخدرات. (ملحق رقم 8)

اذا مهددي _ ما تترددي من أجل التبليغ عن العنف الاسري والتحرش الجنسي. (ملحق رقم 9)

الصيد _ مش _ لعبة للتوعية حول مخاطر الصيد واستعمال السلاح.

تسبح _ على _ خير للوقاية من الحوادث اثناء السباحة.

شتي _ يا _ دني لتوعية السائقين حول القيادة الامنة اثناء العواصف.

سوق _ على مهلك لتوعية المواطنين من الخطر الناتج عن القيادة المتهورة والسرعة.

المخدرات _ مش _ لعبة للتوعية والحد من مخاطر المخدرات.

قانون _ السير _ الجديد لحث المواطنين على الالتزام بقانون السير.

مش _ عالرسمي من اجل التواصل مع المواطنين والاستماع لأرائهم وافكارهم.

ما _ تنجر للتوعية والحد من مخاطر المخدرات.

ليلة _ عيد لحث المواطنين على القيادة بتروي اثناء فترة الاعياد وعدم القيادة تحت تأثير الكحول وتجاوز السرعة.

حدك _ ضدك للتوعية والحد من مخاطر المخدرات.

انا _ سائق _ مسؤول لتوعية المواطنين من الخطر الناتج عن القيادة المتهورة والسرعة ليشعروا بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم.

زغير _ البيت من اجل الاهتمام بصغار المنزل وابعادهم عن الاخطار التي قد يتعرضون لها نتيجة الاهمال.

سرعة_ او _ جنون.

الخاتمة

أوضحت هذه الدراسة أن عمل الشرطة ضروري جدا لأجل سلامة المجتمع ورفاهيته ولا يمكن الاستغناء عنه، ولكن تطور الحياة الاجتماعية وتعقيداتها الناتجة عن التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي ووسائل الاتصال وتبادل المعلومات والخبرات، الامر الذي ساهم كثيراً في ازدياد معدلات الجريمة وتعدد أساليبها مما استوجب البحث عن أفضل السبل الممكنة والمتاحة لتطوير عمل أجهزة الشرطة لأجل زيادة فعاليتها وتحسين انتاجيتها في مكافحة الجريمة والعمل على الحد من تفاقمها. فكان اسلوب ومنهج الشرطة المجتمعية أحد الحلول التي لجأت اليها بعض الدول لتحقيق ذلك وهذا ما بدأت به المديرية العامة لقوى الامن الداخلي بالتوجه نحو الشرطة المجتمعية، فهذا المفهوم في العمل الشرطي ليس هدفاً بحد ذاته انما هو وسيلة لتحقيق الامن والامان في المجتمع وتحسين نوعية الحياة والرفاهية فيه. وقد تبين من خلال التجربة ان تظافر الجهود والشراكة بين المجتمع المدني والاجهزة الامنية ادى الى تحقيق نتائج ايجابية في هذا المجال ويمكن ان يؤدي مستقبلاً الى نتائج أكثر ايجابية كلما اتسع نطاق هذا التعاون والشراكة وأصبح يشمل غالبية أفراد المجتمع مما ينمي الاحساس بالمسؤولية والمواطنة والانتماء وحل المشاكل التي يعانيها المواطنون ويحقق في المدى البعيد ازالة الاسباب التي تساهم في حصول الجرائم وخلق النزعة الاجرامية والعدوانية لدى بعض الفئات في المجتمع والذي يعتبر الهدف الاسمى الذي تسعى الى تحقيقه جميع الدول والمجتمعات.

ان وضع الشرطة الحالي في لبنان، اي وضع المديرية العامة لقوى الامن الداخلي يتطلب التغير والتطوير باتجاه الشرطة المجتمعية ، وحسناً فعلت قوى الامن الداخلي بالسير في هذا التوجه كمنهج لوضع حد لمعدلات الجريمة ومشاكل المجتمع وتوطيد العلاقة مع المواطن والمجتمع المدني ، لان هشاشة الوضع الامني سابقاً وارتفاع معدلات الجريمة وازدياد الخوف منها وعدم ثقة المواطن بالأجهزة الامنية ، ينعكس سلباً على حياة المواطنين لجهة أمنهم واستقرارهم ودفعهم الى التفكير بالهجرة والتوجه نحو السلوك الخاطئ بذريعة الوضع الامني القائم كما وتؤثر ايضاً على الاقتصاد والاستثمارات والسياحة.

بما ان غاية الشرطة المجتمعية هي تحقيق الامن الشامل من خلال مشاركة جميع أفراد المجتمع ومؤسساته الرسمية والخاصة والاهلية في الاضطلاع بالمسؤولية الامنية الى جانب جهاز الشرطة، بحيث يكون لكل فرد في المجتمع دور في تحقيق الامن ، وبما ان المديرية العامة لقوى الامن الداخلي بدأت بهذا التوجه وكانت فصيلة رأس بيروت هي الخطوة الاولى في رحلة ألاف ميل، يمكنا ان نقدم بعض الاقتراحات في هذا المجال :

1. تعديل القوانين التشريعية لجهة الاخذ بمفهوم الشرطة المجتمعية
2. اعطاء رجل الشرطة صلاحيات أوسع وأشمل من الصلاحيات المقيِدة له في نطاق الشرطة التقليدية
3. تمكين رجل الامن من اتخاذ اجراءات بحق المخالفين بعيداً عن التوقيف او محاضر الضبط، كالتنبيه أو اجراء الصلح بين المتخاصمين او المخالفين لان العبرة تكمن في تحقيق الاستقرار والامن في المجتمع والعلاقات الجيدة في ما بين المواطنين وليس بعدد الموقوفين في السجون وعدد المحاضر
4. الاستمرار في تحويل قطعات ومراكز قوى الامن الداخلي الى قطعات ومراكز نموذجية وفقاً لخطة قوى الامن
5. التكثيف من الدورات والبرامج التعليمية والتدريسية في مدارس وكليات معهد التدريب في قوى الامن الداخلي وذلك لإعداد جميع ضباط ورتباء وعناصر قوى الامن الداخلي كشرطيين مجتمعيين
6. تكثيف المحاضرات والارشادات التثقيفية والتوعوية التي تصدر عن قوى الامن الداخلي عبر شعبة العلاقات العامة التي تخاطب بها جميع شرائح المجتمع

تجدر الاشارة ان ليس جميع النظم والمناهج صالحة وتؤتي بثمارها في كل زمان ومكان في ظل التطور المستمر والدائم للحياة ، فحالياً يعتبر مفهوم الشرطة المجتمعية هو الوسيلة الأفضل لتحقيق الامن والامان والاستقرار في المجتمع وتوطيد العلاقة بين الاجهزة الشرطية والمواطن ، وهذا ما يدفعنا الى طرح تساؤلاً حول امكانية وجود نظام أو مفهوم بديل عن الشرطة المجتمعية او تطويره مستقبلاً في ظل مجتمع متغير ومتطور باستمرار؟

ملحق رقم (1)

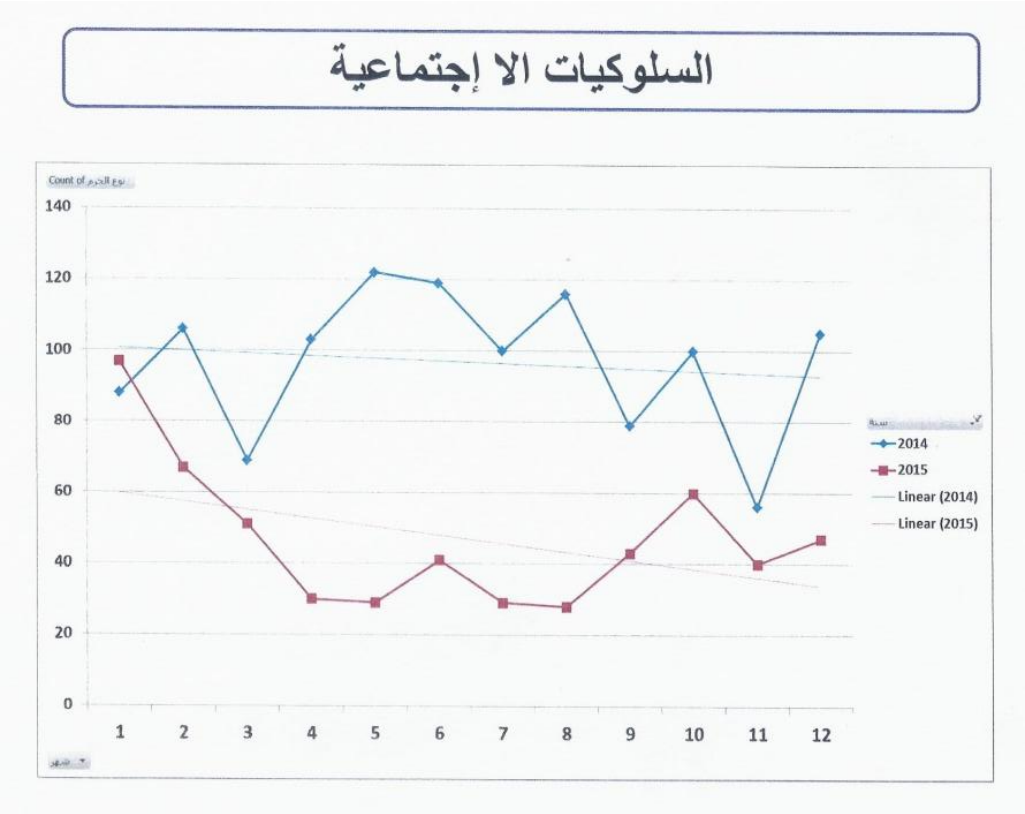
السلوكيات الا إجتماعية
Count of نوع الجرم
140
120
100
80
60
40
20
0
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
2014
2015
Linear (2014)
Linear (2015)

ملحق رقم (2)

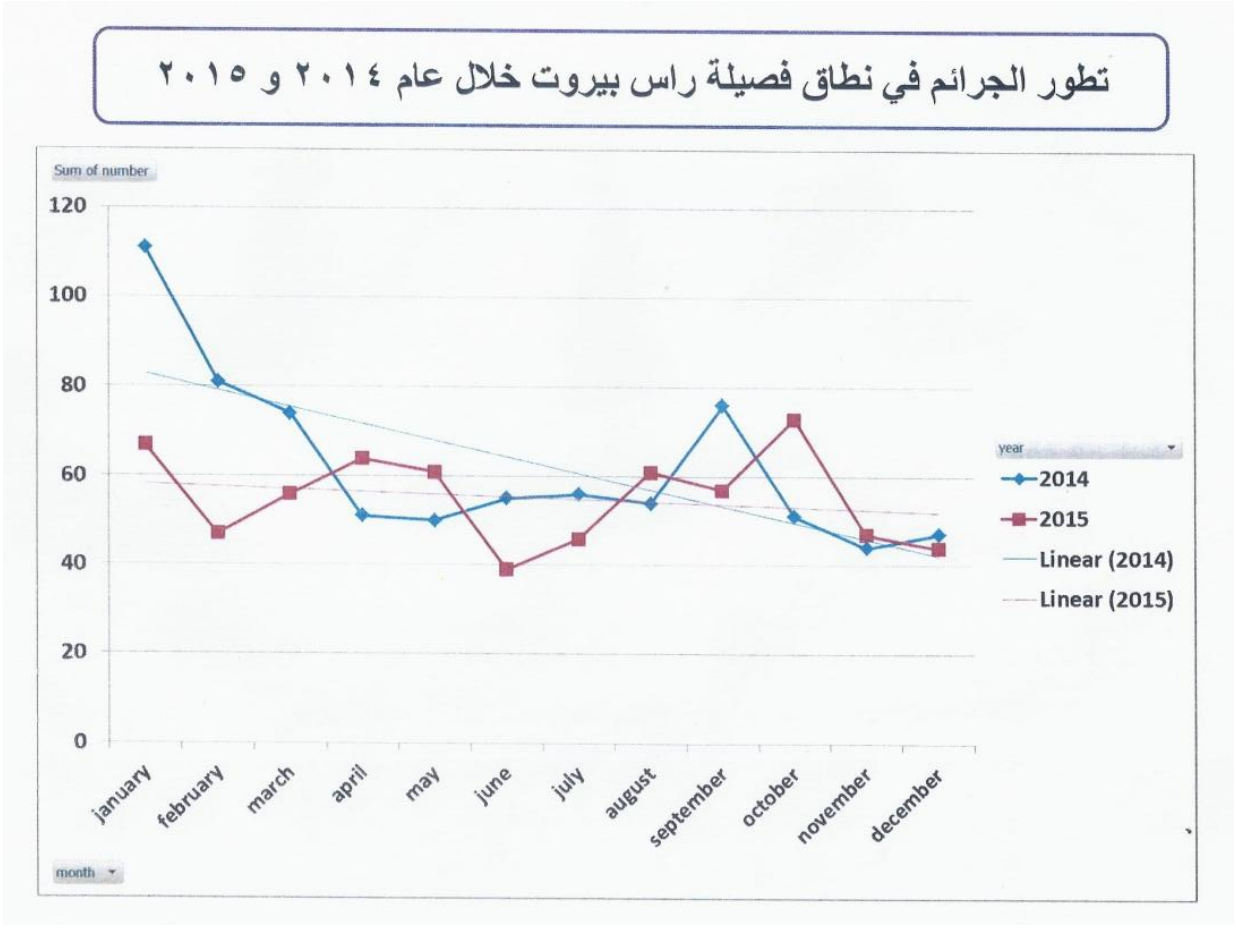
تطور الجرائم في نطاق فصيلة راس بيروت خلال عام ٢٠١٤ و ٢٠١٥
Sum of number
120
100
80
60
40
20
0
january
february
march
april
may
june
july
august
september
october
november
december
month
year
2014
2015
Linear (2014)
Linear (2015)

ملحق رقم (3)

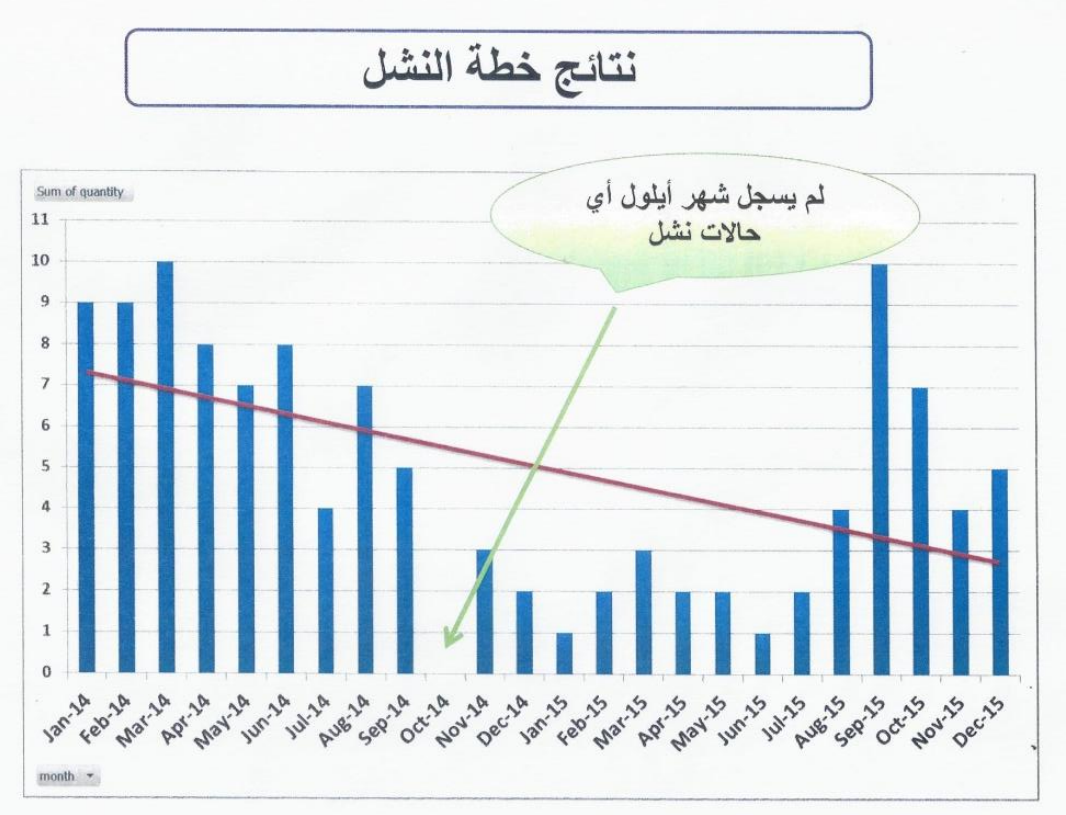
نتائج خطة النشل
لم يسجل شهر أيلول أي
حالات نشل
Sum of quantity
11
10
9
8
7
6
5
4
3
2
1
0
Jan-14
Feb-14
Mar-14
Apr-14
May-14
Jun-14
Jul-14
Aug-14
Sep-14
Oct-14
Nov-14
Dec-14
Jan-15
Feb-15
Mar-15
Apr-15
May-15
Jun-15
Jul-15
Aug-15
Sep-15
Oct-15
Nov-15
Dec-15
month

ملحق رقم (4)

جدول مقارنة حوادث السير قبل وبعد اربع سنوات من تاريخ تطبيق قانون السير الجديد

	عدد الحوادث	عدد الوفيات	عدد الجرحى
من ٢٠١١/٤/٢٢ لغاية ٢٠١٥/٤/٢١	١٩٠٧٣	٢٤٣٩	٢٥٥٨٧
من ٢٠١٥/٤/٢٢ لغاية ٢٠١٩/٤/٢٢	١٨٤٢٩	٢١٤٤	٢٤١٢٤
الفرق بالأرقام	↓ ٦٤٤	↓ ٢٩٥	↓ ١٤٦٣
الفرق بالنسبة المئوية	↓ ٣,٣٧ %	↓ ١٢,٠٩ %	↓ ٥,٧١ %

ملحق رقم (5)

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
عمليات قوى الامن الداخلي

ملخص اجمالي لحملة شكاوى العنف الاسري
(الرقم الساخن ١٧٤٥)

م	التاريخ	تولد المتصل	صلة الوصل بالضحية	تولد الضحية	صفة المعنف	تولد المعنف	نوع العنف
١	٠٦/١٠/٢٠١٨	١٩٨٤	شخصيا"	١٩٨٤	الزوج	١٩٧٧	إعتداء بالضرب
٢	٠٦/١٠/٢٠١٨	١٩٨٢	شقيقها	١٩٩٢	الزوج	١٩٨٨	إعتداء بالضرب
٣	٠٦/١٠/٢٠١٨	١٩٨٣	والدها	١٩٨٨	الزوج	١٩٩١	إعتداء بالضرب واحتجاز
٤	٠٨/١٠/٢٠١٨	١٩٧٨	لا يوجد اي قرابة	١٩٩٦	الزوج	١٩٨٨	اعتداء بالضرب
٥	١٥/١٠/٢٠١٨	١٩٦٨	شقيقتها	١٩٨٦	الزوج	١٩٨٨	شتائم واهانات واحتجاز حرية
٦	١٦/١٠/٢٠١٨	١٩٥٠	ابنه شقيقه	١٩٧٩	الزوج	١٩٧٥	اعتداء بالضرب
٧	١٦/١٠/٢٠١٨	١٩٧٣	ابنه	١٩٧٣	الوالد	-	استراق النظر ومشاهدة كلامية
٨	١٦/١٠/٢٠١٨	١٩٧٥	والدة الطفلة	٢٠٠٢	الوالد	١٩٦٨	احتجاز وضرب وتعنيف
٩	١٦/١٠/٢٠١٨	١٩٧٣	شخصيا"	١٩٧٣	الزوج	١٩٦٨	تهديد بالضرب
١٠	١٧/١٠/٢٠١٨	١٩٦١	والد الضحية	١٩٨٨	الزوج	١٩٨٠	اخذ اولاده الاربعة بالقوة وبالتهديد
١١	١٧/١٠/٢٠١٨	١٩٧٢	من نفس البلدة	١٩٩٨	ابنه	١٩٥٧	ضرب وتعنيف وربط ابنه بالحبال والجنازير
١٢	١٨/١٠/٢٠١٨	١٩٩٠	زوج	١٩٩٠	الزوج	١٩٧٠	تهديد بالقتل
١٣	١٨/١٠/٢٠١٨	١٩٦٧	على معرفة	١٩٧٩	الزوج	١٩٨٠	ضرب وتعنيف
١٤	٢٠/١٠/٢٠١٨	١٩٧٠	شخصيا"	١٩٧٠	الزوج	١٩٥٣	تهديدات بالضرب والقتل
١٥	٢٠/١٠/٢٠١٨	١٩٨٣	شخصيا"	١٩٨٣	الزوج	١٩٨٠	ضرب وتهديد بالقتل
١٦	٢٠/١٠/٢٠١٨	١٩٦٨	ابنتها	١٩٤٨	ابنها	١٩٨٨	ضرب

حفاظا على خصوصية الشكوى تم استبدال هوية المعنفين بسنة التولد

ملحق رقم (6)

– جـــــــــدول –

بالإحصاءات المتعلقة بقضايا جرائم الإبتزاز الجنسي

متسلسل	العام	عدد الحالات	عدد الموقوفين
	٢٠١٥	١٩٣	١٤
	٢٠١٦	١٨٧ ~~١٧٢~~	٢٢
	٢٠١٧	٢٣٦	٢٠

ملاحظة : يتم كشف الكثير من الفاعلين إلا أنهم يتركون بسندات إقامة أو سندات تعهد بعد تراجع المدعيين عن الشكاوى بناة لإشارة القضاء

ملحق رقم (7)

إذا كنت شاهد
#بلّغ
1744
Emergency information
CANCEL
1744
WWW.ISF.GOV.LB
@LEBISF

ملحق رقم (8)

#تعاطيك_بينهيك
تجّار الموت
329 مروّجاً
36 تاجراً
20 مهرّباً
قوى الأمن الداخلي
المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
شعبة العلاقات العامة
خدمة.ثقة.شراكة
WWW.ISF.GOV.LB
@LEBISF

ملحق (9)

بلّغوا عن العنف
الأسري ١٧٤٥
المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
شعبة العلاقات العامة
خدمة . ثقة . شراكة
WWW.ISF.GOV.LB
@LEBISF

لائحة المراجع

القرآن الكريم

القوانين:

- قانون تنظيم قوى الامن الداخلي رقم 90/17 الصادر بتاريخ 1990/9/6.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 2001/328 الصادر بتاريخ 2001/8/2 والمعدل بموجب القانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16.

الكتب:

- ابو شامة، عباس، الشرطة المجتمعية الاساليب والنماذج والتطبيقات العملية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، 1422 هـ – 2001 م.
- ابوشامة، عباس، شرطة المجتمع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1419 هـ – 1999 م
- البشري، محمد الامين، الشرطة المجتمعية الاساليب والنماذج والتطبيقات العملية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، 1422 هـ – 2001 م.
- الحويقل، معجب معدي، الشرطة وحقوق الانسان في الشريعة الاسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1422هـ – 2001 م.
- خشفة، حسين، الشرطة المجتمعية أن مفهومها ومقارنتها مع الشرطة التقليدية وامكانية تطبيقها، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى، لبنان، 2015.
- الطراونة، محمد ابراهيم، اتجاهات المواطن العربي نحو رجل الامن، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1429 هـ – 2008 م.
- العود، محمد منصور، الشرطة المجتمعية الاساليب والنماذج والتطبيقات العملية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، 1422 هـ – 2001 م.
- القطان، مناع، الشرطة وحقوق الانسان، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1422هـ – 2001 م.

الرسائل:

- النقيب شادي سرحال، الشرطة المجتمعية، رسالة اعدت للترقية لرتبة رائد، كلية الضباط في معهد قوى الامن الداخلي بيروت، 2013

المواقع الالكترونية

- الموقع الرسمي للمديرية العامة لقوى الامن الداخلي، http://isf.gov.lbتاريخ الدخول 15-3-2019
- صفحة قوى الامن الداخلي على الفايسبوك http://facebook.com/lebisf تاريخ الدخول 2-5-2019

المقابلات:

- مقابلة اجريت مع العقيد جوزف مسلم رئيس شعبة العلاقات العامة في قوى الامن الداخلي في مكتبه في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي بتاريخ 10-5-2019.
- مقابلة اجريت مع النقيب ايلي فهد مساعد أمر فصيلة رأس بيروت، في فصيلة رأس بيروت بتاريخ 29-4-2019.

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
1	السلوكيات الاجتماعية	77
2	تطور الجرائم في نطاق فصيلة رأس بيروت خلال عام 2014 و2015	78
3	نتائج خطة النشل	79
4	جدول مقارنة حوادث السير قبل وبعد أربع سنوات من تاريخ تطبيق قانون السير الجديد	80
5	ملخص اجمالي لحملة شكاوى العنف الاسري (الرقم الساخن 1745)	81
6	جدول بالإحصاءات المتعلقة بقضايا جرائم الابتزاز الجنسي	82
7	اذا كنت شاهد # بلّغ	83
8	المخدرات تقتل # تعاطيك_بينهيك	84
9	بلّغوا عن العنف الاسري 1745	85

الفهرس

المقدمة..... 1

تعريف موضوع التقرير..... 1

أهمية التقرير..... 2

أسباب اختيار الموضوع..... 3

المؤسسة محل التدريب..... 3

أهمية الموضوع..... 4

تساؤلات التقرير..... 4

الإشكالية..... 5

منهجية العمل..... 5

تقسيم البحث..... 5

القسم الاول: الهيكلية الادارية للمديرية العامة لقوى الامن الداخلي وصلاحياتها..... 7

المبحث الأول..... 8

مطلب اول: الهيكلية الادارية والتنظيمية لقوى الامن الداخلي..... 9

مطلب ثاني: مهام وصلاحيات قوى الامن الداخلي..... 10

المبحث الثاني: شعبة العلاقات العامة بوصفها مكان التدريب..... 25

مطلب اول: التعريف بشعبة العلاقات بوصفها مكان التدريب..... 25

مطلب ثاني: طبيعة التدريب، الاعمال المنجزة، الخبرات المكتسبة..... 27

القسم الثاني: نشأة الشرطة وتطورها، وتجربة قوى الامن عبر فصيلة رأس بيروت وشعبة العلاقات العامة..... 33

مقدمة..... 34

المبحث الاول: نشأة الشرطة وتطورها..... 35

المطلب الاول: الشرطة التقليدية..... 35

الفقرة الأولى: للشرطة معاني عديدة وتسميات مختلفة..... 36

الفقرة الثانية: نشأة الشرطة في العصور القديمة وصولا الى العرب والمسلمين..... 38
الفقرة الثالثة: تاريخ الشرطة في لبنان..... 39
المطلب الثاني: الشرطة المجتمعية..... 41
الفقرة الاولى: الشرطة المجتمعية عند العرب والمسلمين..... 42
أولا: الشرطة المجتمعية عند العرب 42
ثانيا: الشرطة المجتمعية عند المسلمين..... 43
ثالثاً: الشرطة المجتمعية في الدول الغربية..... 43
الفقرة الثانية: مفهوم الشرطة المجتمعية..... 44
أولا: البعد الفلسفي..... 47
ثانيا: البعد الاستراتيجي..... 47
ثالثاً: البعد التكتيكي..... 48
رابعاً: البعد التنظيمي..... 49
الفقرة الثالثة: خصائص الشرطة المجتمعية..... 49
المبحث الثاني: مشروع قوى الامن الداخلي عبر فصيلة رأس بيروت وشعبة العلاقات العامة..... 51
المطلب الاول :مشروع قوى الامن الداخلي..... 52
الفقرة الاولى: الواقع الجزائي في لبنان و نسبة رضى المواطن عن اداء قوى الامن الداخلي..... 53
الفقرة الثانية القانون اللبناني وامكانية اعتماد الشرطة المجتمعية..... 54
الفقرة الثالثة مشروع قوى الامن الداخلي (الخطة الاستراتيجية 2018-2022)..... 58
الهدف الاستراتيجي الاول تعزيز الامن والامان والاستقرار..... 60
الهدف الاستراتيجي الثاني: تفعيل الشراكة مع المجتمع..... 61
الهدف الاستراتيجي الثالث: حماية حقوق الانسان وتفعيل المحاسبة..... 62
الهدف الاستراتيجي الرابع: رفع مستوى الكفاءة والمهنية والفعالية المؤسسية..... 64
مطلب ثاني: تجربة كل من فصيلة رأس بيروت وشعبة العلاقات العامة..... 64
مجلس الامن الداخلي المركزي..... 64

رقم النجدة "112"..... 65
علاقة رجل الأمن بالمواطن عبر خدمة السير..... 66
الفقرة الأولى: تجربة فصيلة رأس بيروت نحو الشرطة المجتمعية..... 66
أولا: القيادة والسيطرة المباشرة..... 67
ثانياً: القيادة والسيطرة الغير مباشرة..... 67
الفقرة الثانية: تجربة شعبة العلاقات العامة..... 70
الخاتمة..... 75
المراجع..... 86
قائمة الملاحق..... 88